

الجواب الصحيح

عن مقال (الشيخ محمد بن حزام)

المسمى بـ (التوضيح)

كُتِبَ /

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الحق المبين الذي خلق العالمين، واصطفى منهم الأنبياء والمرسلين، واصطفى من أمهم العلماء الربانيين، فعلموا الجاهلين، وهدى الله بهم الضالين، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم. رفعهم الله بتمسكهم الصادق بالكتاب والسنة، ومنَّ عليهم بأعظم منَّة، وجعلهم لدين الناس جنة. فكم انتفع بهم من منيب خاشع ورَّد بهم من غوي زائع.

❦ **أما بعد /** فقد وكل الشيخ العلامة الناصح الأمين أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري مجموعة من المشايخ الفضلاء، والناصحين الأمناء بأن ينظروا في الأمور المأخوذة على الشيخ محمد بن حزام وفقه الله وأن يناصحوه فيها، ويسعوا في حل الخلافات الدائرة على وفق الكتاب والسنة فحاولوا جهدهم. ❦ ثم كتبوا بعد ذلك بياناً، وكان مما كتبه في ذلك البيان: **(إنَّه إلى الآن لم يطاوعنا الشيخ محمد بن حزام وفقه الله، مع المحاولات المتكررة في حل القضية بالطريقة التي نراها أنسب للجميع).**

❦ ورد عليهم الشيخ محمد بن حزام وفقه الله ببيان سماه **"توضيح للقضية"**، أظهر فيه قبوله للصالح، لكنه لم يرتض بطريقة المشايخ في حل القضية لأنَّها طريقة خاطئة على حسب ما قال، ثم عرض الطريقة التي رآها صحيحة وهي المذكورة في قوله: **(وأنا أطالب الشيخ يحيى حفظه الله في حل القضية بأحد أمور:**

الأول: أن يقرأ ما كتبه، وما رآه خطأً راسلني فيه؛ فما المانع من ذلك، وهو يعلم عني أنني لا أصر على

خطأ)

إلى آخر ما ذكره في رسالته، وليس غرضي مناقشة كل فقرة من فقرات المقال، وإنما أكتفي بلبه وأساسه، وهو هذه الجملة من كلامه وفقه الله، فإنَّ الشيخ محمداً يذكر فيها أنَّه يقبل نصيح الناصحين وأنَّه لا يصر على خطأ، ولي مع هذه الفقرة عدة وقفات فأقول: مستعيناً بالله تعالى.

❦ الوقفة الأولى: في بيان موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح الشيخ العلامة يحيى الحجوري ❦

❦ أقول للشيخ محمد بن حزام: يا شيخ محمد وفقك الله قد جرَّبك الشيخ يحيى سده الله في عدة قضايا فلم ير منك القبول والاستجابة فمن ذلك على سبيل المثال:

١- النزاع الذي حصل بينكم في مسجد محمد الجبري، وقد كان الشيخ وفقه الله قضى بينكم بالقرعة، ورضي الجبري بحكم الشيخ يحيى وفقه الله، وأبيت أنت ذلك.

٢- ومن ذلك النزاع الذي بينك وبين معاذ الزعيم والجبري في مسألة الكلام فيك وفقك الله.

وقد كنت اشتكيت للشيخ يحيى ما حصل من محمد الجبري، ومعاذ الزعيم من الكلام فيك، فتجاوب الشيخ يحيى وفقه الله معك وألزمهما بسحب كلامهما الذي أخرجاه فيك ففعلاً، وإذا بك تتكلم فيهما بعد ذلك فطلب منك الشيخ يحيى وفقه الله أن تسحب كلامك فيهما لما في ذلك من إثارة القضية من جديد بعد أن سعى الشيخ يحيى في إخمادها فأبيت وفقك الله من سحب كلامك ولم تأخذ بنصح شيخك في ذلك.

٣- ومن ذلك أنَّه نصحك بترك التكتيل ولم تستجب لنصيحتك، وانتفيت من ذلك، وقلت: قول الشيخ يحيى قول بشر.

وهذه كلمة حق أريد بها باطل، أمَّا الحق الذي فيها فإنَّ كلام الشيخ يحيى كلام بشر لا يختلف فيه رجلاً، وأمَّا الباطل الذي فيها أنك تريد بذلك تخطئة الشيخ يحيى في قوله.

وما قاله الشيخ يحيى حق كان الواجب عليك أن تأخذ به، ويتضح ذلك بأمور:

❦ الأول: حرصك على أن يكون المسجد الذي أنت فيه باسمك وهو إنَّما بني باسم الشيخ يحيى.

وفعلت ذلك في غير ذلك من المساجد التي أوقفت وكان الناظر فيها غيرك ومن ذلك مسجد أخينا جلال العديني.

وهكذا حرصت أن تكون الأرض الموقوفة باسم أخينا ماجد العديني باسمك، وأخبرته بأنَّ المتبرع

لبناء المسجد اشترط أنَّه لن يبنيه إلا إذا كانت الوقفية باسمك.

وليس هذا الأمر من الأمور المعهودة في الدعوة السلفية.

والثاني: أنك وفقك الله لا تلتفت إلى من لم يكن مظهراً لمحبتك وموافقتك من حيث الدعم المادي أو غيره، وهذا ظاهر في سيرك مع إخوانك في مدينة إب.

وعلى سبيل المثال لما كان "مركز ماتر" يقوم عليه أخونا الشيخ ردمان الحبشي لم تلتفت إليه لا من حيث الدعم المالي ولا غيره، ولما قام عليه أخونا قاسم الحبشي وفقه الله إذا بالمساعدات تأتي إليه، وإذا بك ترسل المحاضرين إليه لإنعاشه.

بل ربما تصل المساعدات إلى أماكن بعيدة كمركز السنة في السويداء في بلاد ماوية، ويترك الأقربون من أهل البلد.

وهكذا ذهبت بنفسك لزيارة "مركز ماتر" مع سرور الوادعي.

وقد كتب أخونا قاسم الحبشي وفقه الله القائم على مركز ماتر بعد إخراج ردمان الحبشي منه:
(بسم الله الرحمن الرحيم.

نحمد الله على زيارة الشيخ محمد بن حزام إلى مركزنا في ماتر.

وجزاه الله خيراً على تشجيعه لإخوانه وطلابه وتفقدته لهم.

ونسأل الله أن يشيبه وأن يبارك فيه وفي علمه وأن يطيل عمره على الخير والعافية.

وأن يدفع عنه شر الحاسدين والماكرين والحمد لله رب العالمين.

وقد جاء برفقة الشيخ مجموعة من الضيوف الزائرين الذين أتوه من صعدة **وعلى رأسهم الشيخ سرور**

الوادعي.

وكان في الوفد مجموعة من طلاب الشيخ محمد ومرافقيه وأبنائه.

وكانت زيارة مباركة اطلع فيها الشيخ مع ضيوفه على المركز ومرافقه.

وألقي الشيخ على الطلاب والحاضرين كلمة طيبة حث فيها على طلب العلم والازدياد من الخير.

فجزاه الله خيراً على هذه الزيارة التي أفرحنا فيها وارتفعت فيها المعنويات.

كتبه أخوكم ومحبتكم في الله قاسم الحبشي وفقه الله))

﴿الثالث﴾ سعيك بمضايقه من كان عندك ولم يوافقك على بعض الأمور التي أخذت عليك، وذلك بعدم إعطائك له شيئاً من المعونة المالية أو بطرده وإبعاده كما فعلت مؤخراً بأخينا زياد الحبيشي، وإسماعيل العزي.

﴿الرابع﴾ جفاؤك لمن ذهب منهم إلى من لا ترضى عنهم من الدعاة السلفيين في مدينة إب أو عندنا في مدينة القاعدة، حتى صار جماعة منهم لا يذهبون عند إخوانهم السلفيين بسبب ذلك.

وقد استدعيت أخانا إسماعيل العزي لتعتب عليه في أمور وكان منها نزوله إلى مدينة القاعدة لإلقاء محاضرة الجمعة، ومما قلت: **"ما استدعونك إلا وأنت موافق لهم في الطعن فينا وفي مركزنا"**.

﴿الخامس﴾ أنه إذا جاء ضيف إلى الطرف الآخر وإن كان ممن يودكم لا يحضر طلابكم عنده، ولا تبالون به، ولا تعينوه بشيء من مصاريف ذهابه وإيابه، ولا تستضيفونه للعشاء ونحو ذلك، وإذا كان المحاضر باستدعائكم أكرمتموه وحضر طلابكم له وأعطيتموه مصاريف مجيئه وذهابه مع أنك يا شيخ محمد بن حزام وفقك الله قد تحملت مسؤولية الدعوة فينبغي أن تقوم بها على وجهها أو تدع المسؤولية بالكلية، وقد تكلمنا معك في اللجنة التي كنت أحد أعضائها من قبل الشيخ يحيى بأنه ما دمت ماسكاً لأموال الدعوة فينبغي التسوية في العطاء أو المنع فلم تبد معارضة ولا موافقة وإنما سكت ثم لم تطبق من ذلك شيئاً.

﴿السادس﴾ حرصك على كل من بلغك عنه أنه يدافع عنك ويشني عليك بإرسال الهدايا له واستدعائه إليك لإضافته وتكريمه وغير ذلك، وقد فعلت هذا مع بعض إخواننا في هذه المدينة وفي غيرها مما جعل هؤلاء الإخوة يتعجبون من هذا الصنيع الغير معهود عند السلفيين.

﴿السابع﴾ أنكم وفقكم الله جفوتكم كثيراً ممن كان له الموقف الصحيح ضد فتنة المشوري ممن كانت له بعض الكتابات أو الصوتيات في التحذير منه، وامتد هذا الجفاء إلى بعد إعلانكم بحزبية أصحاب العدني، والعجيب أن أصحاب المشوري كرضوان بطحان كانوا يحاضرون في محاضرة الجمعة قبل تبرئهم من المشوري.

﴿الثامن﴾ إقامتك محاضرة في يوم الثلاثاء في مركز وعملك لوليمة من أجل استدعاء الدعاة من كثير من القرى والمحافظات، والتواصل بالمشايخ وطلاب العلم حتى من كان في أماكن بعيدة من أجل الحضور في محاضرتك، والحرص على كثرة الحاضرين تكثراً.

ومثل هذا الأمر ليس بمعهود في الدعوة السلفية في اليمن منذ زمن الشيخ مقبل رحمه الله، وقد كان رحمه الله يطوف المدن في الدعوة إلى الله تعالى من غير هذا الضجة الإعلامية.

فكل هذه الأمور تدل على صحة نصيحة الشيخ يحيى وفقه الله لكم بترك التكتل، فكان الواجب عليك أن تأخذ بنصحه وهو شيخك ويريد لك الخير، ويحرص عليك ربما أكثر من حرصك على نفسك، ويرفق بك غاية الرفق.



الوقف الثانية: في موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح مشايخ السنة له

أقول: لقد نصحتك وفقك الله مشايخ السنة بنصائح متعددة، ولم يحصل منك الاستجابة فيها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- طرد زاهر الشهاري من مركزكم وعدم تقرّيبه منكم، لما هو معلوم عنه من علاقته بمحمد المهدي، وما هو عليه من بذائة اللسان وغير ذلك من الأخلاق التي تشين بكم وبمركزكم، وهذه النصيحة تكاد أن تكون محل اتفاق بين مشايخ السنة وسائر السلفيين من طلاب العلم ومن غيرهم.

وقد نصحكم بذلك قديماً الشيخ الفاضل محمد العنسي وغيره من المشايخ الفضلاء وطلاب العلم النجباء فقمتم بطرده علناً من كرسي الدرس ثم أعدتموه قريباً.

٢- الابتعاد عن سرور الوادعي الذي علم منه التقارب مع أهل البدع والأهواء وغير ذلك مما يعلمه مشايخ السنة عنه.

ولم تبال وفقك الله بذلك. بل ما زلت تدافع عنه بشدة.

٣- ترك إقامة المحاضرة العامة في مساجد الحزبيين والاقتصار على مساجد السنة.

ففي أثناء فتنة المشوري ذهبت أنا وعلي الحجاجي ويوسف الشرعبي لجنة للنظر في شأن الفتنة الحاصلة بين السلفيين في مدينة إب وكان ذلك بطلب من **الشيخ يحيى الحجوري** سددته الله تعالى، وكان من جملة المسائل التي تم الاتفاق عليها هو حصر محاضرة الجمعة على مساجد أهل السنة وترك مساجد الحزبيين.

واسنس الأمر على هذا الاتفاق حيناً من الدهر ثم فوجئنا بأنك وفقك الله أنشأت محاضرة أخرى بعد مغيب شمس يوم الثلاثاء وإذا بك تهتم بها أعظم من اهتمامك بالمحاضرة التي تقام بعد مغيب شمس يوم الجمعة فصارت محاضرة الثلاثاء هي الأصل، ومحاضرة الجمعة ليس لها كبير قيمة بل كادت أن تموت.

وفوجئنا بأن المساجد التي منعم منها في محاضرة الجمعة من مساجد الحزبيين تحاضرون فيها في محاضرة الثلاثاء التي صارت بدلاً عن محاضرة الجمعة، وما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا فإنه من جملة الاحتيال الغير لائق بكم.



الوقف الثالثة: في موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح الشيخ يوسف الجزائري له

أقول: لقد نصحكم الشيخ أبو حاتم يوسف الجزائري وفقه الله بنصائح متعددة، ونبهكم على أخطاء وقعتم فيها فلم تشكروه عليها ولم تتعاملوا فيها المعاملة الشرعية من الاعتراف بالخطأ والتوبة منه، فمن ذلك:

١- أنه جاء في موقعكم في "النيلجرام" ما نصه: ((بسم الله الرحمن الرحيم.

السؤال:- يقول السائل: في سير أعلام النبلاء في تراجم الأئمة الذين تحصل لهم بعض الزلات، فيدفع عنهم الذهبي رحمه الله بقوله: له من الحسنات الكثيرة فمتى يراعى هذا الأمر؟
الإجابة:-

هذا الكلام موجود في كلام عدد من الأئمة، وليس في كلام الذهبي فحسب فقد وجد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وفي كلام ابن القيم وآخرين.

والضابط في هذا أن الإمام إذا حصل له الخطأ أو الزلة في العقيدة أو في أصول أهل السنة والجماعة بشكل عام، فإذا لم يعلم باتباع الهوى فيها فهو على الأصل لا تضره)). إلخ.

وقد انتقدكم على هذا الكلام أخونا الشيخ يوسف الجزائري سده الله في رسالة سماها: "إبطال منهج الموازنات الداعي إلى عذر المخالف في العقيدة والأصول الجليات".

وبدل أن تشكر وفقك الله الشيخ يوسف على تنبيهه ونصحه وتراجع عن الخطأ إذا بك تتأول كلامك الذي أخطأ فيه بتأويل عجيب.

وذلك أنك قلت في أثناء ردك على رسالة الشيخ يوسف الجزائري: ((وقد رمانا الكاتب المذكور أصلحه الله، بتقرير منهج الموازنات بسبب العموم المذكور بقولي: "إذا حصل له الخطأ أو الزلة في العقيدة أو في أصول أهل السنة والجماعة بشكل عام" ثم جعل في كتابه يورد الإلزامات المتكاثرة الغير لازمة المبنية على ذلك، ولست في هذا المقام ذاكراً شيئاً مما وجدته في كلامه من الإلزامات الباطلة، والتهويلات، والأخطاء، والتناقضات في كلامه.

ولكنني أبين: أنني بحمد الله أنكر هذا المنهج المبتدع منذ ثلاثين سنة، ولله الحمد والمنة.

والفتوى المذكورة واضحة أنَّ المقصود بها في الأمور الخفية لأنَّ زلات العلماء المجتهدين حاصلة في الأمور الخفية لا في القطعيات، ونحن لا نقصد الأصول القطعية. وهل يصح أن يطلق عليه عالم مجتهد، وهو مخالف في القطعيات أصلحك الله أيها المعترض.

وعلى كل الفتوى لم تدون في كتاب إلى الآن، وقد وقع في الكلام من العموم ما لا أرتضيه...)).

إلى أن قلت: ((وبناء على ذلك فقد حذفنا هذه الفتوى من موقعنا لما فيها من العموم الغير مرضي، والغير مقصود لنا، ونسأل الله المغفرة، والهدى والسداد في أقوالنا وأعمالنا.

ثم إنِّي أقول: إنِّي أدين لربي بكتابه العظيم، وبسنة نبيه الكريم على مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم، فأني شيء يقع في كلامي يخالف الكتاب والسنة، ومذهب السلف؛ فليس بمذهب لي، ومذهبي ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم. سبحانك ربي وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه/ أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني.

يوم الجمعة الموافق ٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٢ من الهجرة النبوية.

دار الحديث السلفية بإب حرسها الله)).

❖ وتأمل في قولك وفقك الله: (والفتوى المذكورة واضحة أنَّ المقصود بها في الأمور الخفية) وهذا مما يتعجب منه، كيف تكون ظاهرة في الأمور الخفية وفيها: (إذا حصل له الخطأ أو الزلة في العقيدة أو في أصول أهل السنة والجماعة بشكل عام) وذلك أنَّ قولك (العقيدة) تعم جميع مسائل العقيدة فإنَّ "أل" فيها استغراقية تفيد العموم، وقولك: (أصول أهل السنة والجماعة) جمع مضاف يفيد العموم، وقد وكدت العموم بقولك: (بشكل عام) فهو عموم مؤكد فيدخل فيه جميع المخالفات في أصول أهل السنة كالقول بخلق القرآن، ونفي الصفات، ونفي القدر، والغلو فيه، والإرجاء، والتشيع، ونفي الرؤية والصراط والميزان والخوض، وعدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد وغير ذلك فكل هذه وغيرها من المخالفات في أصول أهل السنة والجماعة. فهذا هو ظاهر ما تلفظت به وفقك الله، وأمَّا حمل ذلك على المسائل الخفية فليس هو نص كلامك ولا ظاهره بوجه من الوجوه.

❖ وأما تعليقك بقولك: (لأنّ زلات العلماء المجتهدين حاصلة في الأمور الخفية لا في القطعيات، ونحن لا نقصد الأصول القطعية. وهل يصح أن يطلق عليه عالم مجتهد، وهو مخالف في القطعيات أصلحك الله أيها المعترض) فمن أعجب التعليقات، وبيان ذلك أنّ هنالك عدداً كثيراً من العلماء المجتهدين زلوا في الأصول الظاهرة، فهذا الكرايسي وقع في بدعة اللفظية وبدعه الإمام أحمد وغيره.

❖ وقد قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب": ((الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي الفقيه البغدادي. تفقه ببغداد سمع الحديث الكثير وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار أصحابه)).

❖ وقال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٢ / ٨١ - ٨٣):

((العلامة، فقيه بغداد، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف. سمع: إسحاق الأزرق، ومعن بن عيسى، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم. وتفقه بالشافعي. روى عنه: عبيد بن محمد البزاز، ومحمد بن علي فستقة.

وكان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، فصيحاً، لسناً.

تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلّا أنّه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك، وهو أول من فتق اللفظ، ولمّا بلغ يحيى بن معين أنّه يتكلم في أحمد، قال: ما أحوجه إلى أن يضرب، وشتمه. قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ قوله أحمد، فأنكره، وقال: هذه بدعة. فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن -يعني: غير الملفوظ-.

وقال في أحمد: أي شيء نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: مخلوق، قال: بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة.

فغضب لأحمد أصحابه، ونالوا من حسين.

وقال أحمد: إنّها بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، وتركوا الآثار.

قال ابن عدي: سمعت محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي يقول لتلامذته:

اعتبروا بالكرايسي، وبأبي ثور، فالحسين في علمه وحفظه لا يعشره أبو ثور، فتكلم فيه أحمد بن حنبل في

باب مسألة اللفظ، فسقط، وأثنى على أبي ثور، فارتفع للزومه للسنة)).

❦ وهذا يعقوب بن شيبه، زل في مسألة الوقف، وبدعه بسبب ذلك الإمام أحمد وغيره.

❦ وقد قال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله في [تذكرة الحفاظ] (٢ / ١١٨):

((يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلل ما صنف مسند أحسن منه ولكنه ما أتمه)).

❦ وقال رحمه الله في [السير] (١٢ / ٤٧٧): ((يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور البصري

الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب "المسند الكبير"، العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيدته نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مائة مجلد)).

❦ وهذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت النيمي الذي قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء]

(٦ / ٣٩٠):

((الإمام، فقيه الملة، عالم العراق)).

وقد زل في مسألة القول بخلق القرآن وقد أستتيب من ذلك، ووقع في الإرجاء وغير ذلك.

❦ وهذا ابن علية إسماعيل بن إبراهيم بن مفسر الأسدي الذي قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في

[سير أعلام النبلاء] (٩ / ١٠٧): ((الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت)).

❦ وقال رحمه الله (٩ / ١١٣): ((وَرَوَى: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ابْنُ عُليَّةَ رِيحَانَةُ الْفُقَهَاءِ)).

وقد كان له شيء من الزلل في مسألة القرآن وتاب من ذلك على رؤوس الناس ورجع رحمه الله.

❦ وهذا ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن الأصباني، وكان مع فقهه وعلمه رأساً في علم الكلام

على مذهب الأشعري، وهو من مشايخ الحافظ البيهقي رحمه الله وبسببه وقع الحافظ البيهقي في بعض أمور الأشاعرة.

❦ وهذا أبو الوفاء علي بن عقیل بن محمد، الذي قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء]

(١٩ / ٤٤٣):

((الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن عقیل بن عبد الله

البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف)) . وقد زل في مذهب المعتزلة ثم أظهر التوبة من ذلك.

❦ وهذا ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الذي قال فيه **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٨ / ١٨٤): ((الإمام الأَوْحَدُ، الْبَحْرُ، ذُو الْفُنُونِ وَالْمَعَارِفِ)). ومع هذا يقول فيه **الحافظ ابن عبد الهادي** رحمه الله في [طبقات علماء الحديث] (٣ / ٣٥٠ - ٣٥١): ((ولكن تبين لي منه أَنَّهُ **جهمي جلد**، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إِلَّا القليل، كالخالق، والحق، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلاً، كالرحيم والعليم والقدير، ونحوها، بل العلم عنده هو القدرة، والقدرة هي العلم، وهما عين الذات، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلاً وهذا عين السفسطة والمكابرة. وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة)).

❦ **قلت**: وغير هؤلاء كثير يطول المقام بذكرهم.

❦ **فإن قيل**: لعل مرادكم وفقكم الله أن العالم المجتهد لا يخالف في الأصول القطعية، ومرادكم بالقطعية ما كان معلوماً من الدين بالضرورة.

❦ **فالجواب**: إن كان هذا مرادك فلازم ذلك أن العالم المجتهد يعذر في مخالفة الأصول الظاهرة من أصول أهل السنة والجماعة إذا كثرت حسناته، وكان ممن لا يعرف بهوى، وهذه هي حقيقة بدعة الموازنات بعينها.

❦ **ويقال أيضاً**: إن الأمور القطعية لا يختص بعدم المنازعة فيها العالم المجتهد بل لا ينزع فيها مسلم.

❦ **وتأمل** في قولك: (وبناء على ذلك فقد حذفنا هذه الفتوى من موقعنا لما فيها من العموم الغير مرضي، والغير مقصود لنا).

❦ **أقول**: إن كان عمومها غير مرضي فلأجل هذا انتقدت عليك وفقك الله فلما الاعتراض إذاً؟! وكان الواجب عليك وفقك الله شكر من نبهك على خطئك في هذا العموم الغير مرضي، لا أن ترد عليه، وتتحامل في ردك عليه.

ثم بعد ذلك صححت بعض الألفاظ الخاطئة في كلامك السابق ولم تعترف بأنك كنت مخطئاً في ردك على الشيخ أبي حاتم الجزائري وأن الصواب معه في ذلك، وليس هذا بطريق صحيح في التراجع عن الأخطاء.

٢- ومن ذلك أنكم قلتم وفقكم الله في موقعكم من "النيلجرام":

❦ ((وعلى كل وجدنا أقوالاً للإمام أحمد ولشيخ الإسلام رحمه الله في إطلاقهم المبتدع على بعض من ابتدع في بعض العبادات ويريدون بها ابتداءً جزئياً لا يريدون به ابتداءً مخرجاً من السنة، ولكن خرج من السنة بذلك العمل، ومن أمثلة قال الإمام أحمد في كتابه أصول السنة: "وصلاة الجمعة خلفه - يعني أن من عقيدة أهل السنة الصلاة خلف الفاجر - وخلف من ولاه فهي جائزة باقية تامة ركعتين ومن أعادهما فهو مبتدع " أي من أعاد صلاة الركعتين خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع)).

❦ وقد بين لكم الشيخ يوسف الجزائري وفقه الله أن إعادة الصلاة خلف أئمة الجور من الأصول المخالفة لمنهج السلف، وهو من الأصول التي يخرج بها الشخص من السنة، وبين لكم خطأ القول بأن البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة وكان ذلك في رسالة نشرها وسماها: (الدرس المنشور في الرد على من أبطل حكم السلف والأئمة ببدع من التزم إعادة الصلاة خلف أئمة الجور).

❦ ثم لم يحصل منكم وفقكم الله التراجع الصريح الصحيح عن ذلك، ولم تعترف بخطأ حصل منك، ولم تشكر الشيخ يوسف الجزائري على نصحه.

ولكن اقتصرنا على جواب لسؤال نشرته بينت فيه أن من أصول أهل السنة والجماعة المشهورة عدم ترك الجمعة والجماعة والحج والجهاد مع ولادة أمر المسلمين وإن كانوا فجاراً. وليست هذه المسألة هي التي انتقدت عليك، وفقك الله.

❦ وقد نصحك الشيخ يوسف بعد ذلك بنصيحة طيبة بين لك حقيقة الأمر، ونبهك كيف يكون التراجع عن الأخطاء في رسالته التي سماها: "لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً وينخذلك به عدواً".



❦ الوقفة الرابعة: في موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائحي التي نصحته بها ❦

❦ أقول: لقد نصحتك يا شيخ محمد وفقك الله في أمور متعددة فلم أجد التراجع الصحيح فيها فمن

ذلك:

❦ النصيحة الأولى:

قولكم وفقكم الله بدخول أهل البدع في حق المسلم على المسلم.

فقد قلت لكم في رسالتي التي أرسلت بها إليكم وكان كتابتها في يوم الثلاثاء ١٧ / من شوال / ١٤٤١ هـ:

❦ أما المسألة الأولى: وهي قولك بدخول أهل البدع في حق المسلم على المسلم.

فهذا موجود في موقعكم في "النيلجرام" فقد جاء في موقعكم ما نصه:

(السؤال:-)

يقول السائل: هل يدخل المبتدعة الذين لم تبلغ بهم البدعة إلى حد الكفر في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الإجابة:

نعم يدخلون في هذا العموم المبتدعة الذين لم يبلغوا ببدعتهم حد الكفر، وإنَّما أصابوا السوء ما أوجب تركهم، كالفساق الآخرين، فلهم حق الإيثار من النصيح وكذلك عدم الظلم: "لا يخذله ولا يحقره" إلى آخره، ولكن لا يجالس بما عنده من الشر والسوء لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير". إلى آخر الحديث. متفق عليه.

ولكن لا يجوز أن تسلمه للكافر لأنَّه مبتدع ترى الكافر يقاتله فلا تنصره، ولا يجوز أن تباع على بيعه، ولا يجوز أن تخذله، ولا أن تحقره، فله حقوق المسلم وإنَّما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين.

ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز، وهذه من حقوق المسلمين، وهذا كله لا يقتضي المجالسة للمبتدعة فهم جلساء سوء، ولا ينافي أيضاً أنَّ الإنسان قد يترك بعض هذه الحقوق لمصالح شرعية، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الثلاثة الذين خلفوا زجراً لهم.

فترك الحقوق ما تكون إلّا لمصالح راجحة فهي علاج، فإذا كان بترك السلام وعدم رد السلام وعدم اتباع الجنازة ينزجر الناس عن بدعته وهو أيضاً ينزجر عن البدعة، فلا بأس أن يستخدم هذا الهجر هجر التأديب بترك رد السلام وبترك الحقوق التي للمؤمن إن كان فيها مصلحة شرعية فلا بأس، وإن لم يكن فيها مصلحة شرعية وما يزداد المبتدع إلّا بعداً ولا يزداد الناس إلّا نفوراً، يزدادون نفوراً من السنة، والمبتدعة يشوهون السنة فلا ينصح بهجر التأديب، إذا لقيته فسلم عليه ولا تجالسه.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله كلام طيب في الجزء الثامن والعشرين عند أن قال:

"الهجر نوعان هجر ترك وهجر تأديب"

فهجر الترك أن تتعد عن البدع والمبتدعة وعن الفسوق وأهل الفسوق، هذا هجر ترك يجب على الجميع أن يتعدوا عن هؤلاء وعن الشر وأهل الشر.

وهجر التأديب الذي هو بترك رد السلام وبترك الحقوق التي للمسلم هذا متعلق بالمصلحة وقد تكون المصلحة في إقامة الحقوق لا في تركها، والداعي إلى الله عز وجل يكون حكيماً في دعوته. والحمد لله رب العالمين).

هذا كلامكم وفقكم الله في قناتكم في التيلجرام.

❦ وقد قلت في كلامكم السابق: (فله حقوق المسلم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين، ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز).

فأنتم تقررون في هذا الكلام أن المبتدع له حق المسلم على المسلم من عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز.

هذا هو الأصل عندكم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين.

فبينت لك في النصيحة السابقة أن أهل البدع مستثنون من هذه الحقوق بدلالة السنة وآثار السلف، فالأصل في أهل البدع أن لا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم إلى غير ذلك.

فأهل البدع ليس لهم هذه الحقوق وأداء هذه الحقوق لهم عين المفسدة.

والمصلحة لا تقتصر على مجرد التأديب، فإن هجر أهل البدع والأهواء، وإن لم توجد فيه مصلحة

التأديب كأن يزداد المبتدع شراً أو لا ينتفع بالهجر ففي ذلك مصالح أخرى منها:

❦ أن يقي العبد نفسه من أهوائهم فإنه إن عاد مريضهم وأدى إليهم سائر حقوق المسلم على المسلم فإن ذلك يُطَمِّع أهل البدع فيه فيسعون في القرب منه، وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعيادة المريض فإنها أبلغ من ذلك. ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه.

❦ وقولك وفقك الله: (وهذه من حقوق المسلمين، وهذا كله لا يقتضي المجالسة للمبتدعة فهم جلساء سوء).

❦ أقول: هي مستلزمة للمجالسة والمصاحبة والوقوع في البدع والأهواء.

❦ وقد ذكرت لك في النصيحة السابقة قول العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ١٢٠):

((فصل: ومن أنواع مكائده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة بشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما)).

❦ وقولك وفقك الله: (ولا يجوز أن تخذله، ولا أن تحقره، فله حقوق المسلم).

❦ أقول: قال القاضي عياض رحمه الله في [مشارق الأنوار على صحاح الآثار] (١ / ٢١١):

((قوله: "ولا يحقره" كذا رواه السمرقندي والسجزي بالحاء المهملة والقاف من الحقرية أي يستصغره ويذله ويتكبر عليه)).

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٨ / ٣٦١):

(("وَلَا يَحْقِرُهُ" هُوَ بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ لَا يَحْتَقِرُهُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ وَيَسْتَقِلُّهُ)).

❦ قلت: أهل البدع خارجون من هذا الحق فقد سار أئمة السلف على إهانتهم وإذلالهم وإظهار معائبهم.

❦ ومن ذلك ما ذكره العقيلي في [الضعفاء] (٣ / ٣٠٣) برقم (١٣١٣) فقال:

((عمران بن مسلم الفزاري الأزدي كوفي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّيرِيُّ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الَّذِي، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّلَامِ رَافِضِي كَأَنَّهُ جَرَوْ كَلْبٍ)).

❦ وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٣ / ٢٤٢) برقم (٦٣١٠)

((عمران بن مسلم الفزاري. كوفي.

عن مجاهد، وعطية. وعنه الفضل السيناني، وأبو نعيم.

قال أبو أحمد الزبيري: رافضي، كَأَنَّهُ جَرَوْ كَلْب.

قلت: خراء الكلاب كالرافضي)).

❦ ومن ذلك كلام السلف في أبي الصلت الهروي الشيعي واسمه عبد السلام بن صالح.

❦ قال العلامة الجوزجاني رحمه الله في [أحوال الرجال] (ص: ٢٠٥) برقم (٣٧٩):

((أبو الصلت الهروي كان زائغاً عن الحق مائلاً عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أَنَّهُ قال فيه: هُوَ أَكْذَبُ مِنْ رُوثِ حِمَارِ الدِّجَالِ وكان قديماً متلوثاً في الأقدار)).

❦ ومن أبيات أبي طاهر السلفي رحمه الله التي ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء]

(٣٥ / ٢١):

((وَقَوْلِ أَثَمَةَ الزَّيْغِ الَّذِي لَا
كَمْعَبِدِ الْمَضَلِّ فِي هَوَاهُ
وَجَعِدِ ثُمَّ جَهْمٍ وَابْنِ حَرْبٍ
وَتُورِ كَاسِمَهُ أَوْ شَيْئًا فَاقْلِبْ
وَبَشِيرٍ لَا أَرَى بُشْرَى فَمِنْهُ
وَأَتْبَاعُ ابْنِ كِلَابٍ كِلَابٌ
كَذَاكَ أَبُو الْهَذِيلِ وَكَانَ مَوْلَى
وَلَا تَنْسَ ابْنَ أَشْرَسِ الْمُكْنَى
وَلَا ابْنَ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ ذَاكَ الـ
وَلَا الْكُوفِيِّ أَغْنِيَهُ ضَرَارَ بـ
كَذَاكَ ابْنُ الْأَصَمِّ، وَمِنْ قَفَاهُ
يُشَابِهُهُ سِوَى الدَّاءِ الْعُضَالِ
وَوَاصِلٍ أَوْ كَغَيْلَانَ الْمِحَالِ
حَمِيرٌ يَسْتَحِقُّونَ الْمَخَالِي
وَحَفْصِ الْفَرْدِ قِرْدِ ذِي افْتَعَالِ
تَوَلَّى كُلَّ شَرٍّ وَاخْتَلَالَ
عَلَى التَّحْقِيقِ هُمْ مِنْ شَرِّ آلِ
لِعَبْدِ الْقَيْسِ قَدْ شَانَ الْمَوَالِي
أَبَا مَعْنٍ ثَمَامَةَ فَهُوَ غَالِي
مُضِلٌّ عَلَى اجْتِهَادٍ وَاحْتِفَالِ
مِنْ عَمْرٍو فَهُوَ لِلْبَصْرِيِّ تَالِي
مِنْ أَوْبَاشِ الْبَهَاشِمَةِ النَّغَالِ))

قلت: وهذه الأقوال المأثورة عن السلف وغيرها فيها غاية التحقير والإذلال والإهانة لأهل البدع والأهواء).

وقد أوضحت لكم وفقكم الله خطأ هذا القول في رسالة أخرى سابقة على هذه الرسالة وذكرت لكم من الأدلة ومن أقوال السلف ما يدل على خطأ القول الذي ذكرتموه.

ثم كتبت في ذلك رسالة مستقلة سميتها: **"البيان المفهر لعدم دخول أهل البدع في حديث حق المسلم على المسلم"**.

وبعد أن راسلتك وفقك الله حول خطئك في إدخالك لأهل البدع في حق المسلم على المسلم راسلني بعض إخواننا بمبحث لك حول التحذير من أهل البدع، وبيّنت فيه وفقك الله أنك على ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الهجر يراعى فيه المصلحة الشرعية.

وفي نهاية المبحث بيّنت خطأك في التعميم السابق من أن أهل البدع يدخلون في حق المسلم على المسلم.

﴿ وفي هذا التراجع وفقك الله عدة مأخذ منها: ﴾

١- أنك لم تشكر من نبهك على ذلك. ولست طالباً لشكر أحد لكن هذا مما ينبغي للمخطئ أن يفعله إذا نبهه على خطئه.

﴿ قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٧ / ٢٧٠): ﴾

((قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: لَمَّا رَدَدْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (الْأَوْهَامَ الَّتِي فِي الْمَدْخَلِ) بَعَثَ إِلَيَّ يَشْكُرُنِي، وَيَدْعُونِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ)).

٢- أنك وفقك الله كتبت مبحثاً نقلت فيه كلام السلف في ذم البدع والأهواء ثم ذكرت التراجع في آخره، وكأنّ تراجعك كان من جهة نفسك بعد نظرك وبحثك في كلام أهل العلم السابقين، وكان ينبغي لك أن تقول: أخطأت في كذا وكذا ونبهني عن خطئي فلان جزاه الله خيراً وأنا متراجع عنه، وليس في ذلك وفقك الله منقصة لك عند أحد، بل هذا عين الرفعة لك عند الله وعند الناس.

﴿ وتأمل فيما رواه مسلم (٢٥٠٤) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: ((أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغَضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتُ أَغَضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضَبْتَ رَبَّكَ" فَاتَّاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ أَغَضَبْتُكُمْ. قَالُوا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي)).

﴿ وهل يا ترى كان في هذا منقصة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كلا بل هذا هو الشرف والرفعة.

وقد كتبت في ذلك رسالة سميتها: "نقض الأساس في إبطال قول من يقول: إن اعتراف العالم بخطئه واعذاره مذهب لهيب بين الناس".

﴿ وانظر إلى ما قاله الشيخ العلامة مقبل رحمه الله في [تحفة الحبيب] (ص ١٩٥ - فما بعدها):

((وصلني سؤال من الإخوة المسلمين في بريطانيا حول جمعية إحياء التراث الكويتية، ويشكون بأنّها فرقت جمعهم وشتت شملهم؟

فأجاب الشيخ رحمه الله: إن هذه الجمعية أول من أنكر عليها هم أهل السنة من فضل الله، لأنّه يقودها عبد الرحمن بن عبد الخالق، وكان في بدء أمره يدعو إلى الكتاب والسنة ونفع الله به أهل الكويت، وكان بينه وبين الإخوان المسلمين مهاترات، فهو يقدح فيهم وهم يقدحون فيه، ثم ظهرت منه أمور منكرة، وقد اختلط به بعض إخواننا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودخلوا بيته فوجدوا فيه التلفزيون، وأنكروا عليه ذلك لما ينشر في التلفزيون من الفساد وما فيه من الصور، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"**.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **"تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكّلت بثلاثة: بكلّ جبار عنيد، وبكلّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوّرين"**.

وأهل العلم ليس لديهم وقت للتلفزيون، فنصحوه أن يخرجوه من بيته فتنكر لهم **ورماهم بأنهم من جماعة التكفير، وبأنهم خوارج**، وقد ظلمهم بهذا، فهم طلبة علم يصيبون ويخطئون، ويجهلون ويعلمون. وألقى محاضرة ذات مرة وذكر فيها أنّه لا يجوز لنا أن نغير المنكر في مصانع الخمر وأن نمنع الناس منها، أي من العمل فيها حتى نأتي ببديل، وإلاّ فمن أين يأكل العاملون فيها؟ هكذا يقول، فرد عليه الأخ علي جعفران رحمه الله وهو حضرمي برسالة قيمة، وقبل أن يرد عليه ذهب إليه مجموعة وقالوا له: أنت أخطأت، فقال: أنا أعترف بخطئي، قالوا: **فنريد أن نخبر الجماهير الذين حاضرتهم أنك أخطأت؟ قال: إذا أخبرتهم لا يثقون بي. وهو خطي في هذا، بل تزداد ثقتهم به**)).

قلت: هذا هو كلام العلماء الربانيين الذين يعرفون حقيقة الأمور.

وتأمل وفقك الله في تواضع أبي الوفاء ابن عقيل عند توبته من مذهب الاعتزال وليكن لك به عبرة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[تحريم النظر في كتب الكلام]** (ص: ٣٣-٣٤):

((أخبرنا الشيخ الإمام الثقة المسند أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي بقراءتي عليه في ذي القعدة سنة ثلاث وستمئة بمسجدنا المحروس بظاهر دمشق حرسها الله تعالى قلت له أخبركم القاضي الأجل العالم أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد البزار إجازة إن لم يكن سمعاً قال حضرت يوم الإثنين

الثَّامِن من المحرم سنة خمس وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ تَوْبَةِ الشَّيْخ الإمام أبي الوَفَاء بن عقيل في مَسْجِد الشريف أبي جَعْفَر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في نهر مُعَلَى وحضر في ذَلِكَ الْيَوْم خلق كثير.

قَالَ: يَقُول عَلِيّ بن عقيل: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى من مَذَاهِب المبتدعة الاعتزال وَغَيْرِهِ وَمَنْ صُحْبَةِ أَرْبَابِهِ وتعظيم أَصْحَابِهِ والترحم على أسلافهم والتكثير بأخلاقهم وَمَا كُنْتُ عُلِقْتُهُ وَوَجَدْتُ بَخْطِي من مذاهبهم وضلالاتهم فَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى من كِتَابَتِهِ وقراءته وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي كِتَابَتُهُ وَلَا قِرَاءَتُهُ وَلَا اعْتِقَادَهُ. وذكر شَيْئًا آخر ثُمَّ قَالَ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ من مُخَالَطَةِ المبتدعة الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ومكاشرتهم والترحم عَلَيْهِمْ والتعظيم لَهُمْ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ فعله لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عظم صَاحِبِ بدعةٍ فقد أَعَانَ على هدم الإسلام

وَقَدْ كَانَ سَيِّدَنَا الشَّرِيف أَبُو جَعْفَرٍ أَدَامَ اللهُ عُلُوَّهُ وحرس على كافتنا ظله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَتْبَاعِ سَادَتِي وَإِخْوَانِي أَحْسَنَ اللهُ عَنِ الدِّينِ والمروءة جزاءهم مصيبين في الْإِنْكَارِ عَلَيَّ لما شاهدوه بَخْطِي في الْكُتُبِ الَّتِي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهَا وَاتَّحَقَّقَ أَنِّي كُنْتُ مَخْطُئًا غَيْرَ مُصِيبٍ وَمَتَى حَفِظْتُ عَلَيَّ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَطَّ وَهَذَا الْإِقْرَارَ فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَعَزَّ اللهُ سُلْطَانَهُ مكافأتي على ذَلِكَ بِمَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ من ردع ونكال وإبعاد وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَشْهَدُ اللهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَأُولِيَ الْعِلْمِ على جَمِيعِ ذَلِكَ غَيْرِ مُجْبِرٍ وَلَا مَكْرِهِ وَبَاطِنِي وَظَاهِرِي فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

ثُمَّ كَتَبَ الشُّهُودُ خُطُوطَهُمْ وَهَذِهِ نَسَخَتُهَا:

أَشْهَدُنِي الْمَقْرَءُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بن رضوان في المحرم سنة خمس وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ

بِمِثْلِ ذَلِكَ أَشْهَدُنِي وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بن عبد الرَّزَّاقِ بن أحمد بن السَّني في التَّارِيخِ أَشْهَدُنِي الْمَقْرَءُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَكَتَبَ الْحَسَنُ بن عبد الملك بن مُحَمَّدٍ بن يُوْسُفَ بِخَطِّهِ

سَمِعْتُ إِقْرَارَ الْمَقْرَءِ بِذَلِكَ وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بن أحمد بن الحسن.

أَشْهَدُنِي الْمَقْرَءُ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ وَكَتَبَ عَلِيّ بن عبد الملك بن مُحَمَّدٍ بن يُوْسُفَ آخَرَهَا

وَكَتَبَ مُحَمَّدٌ بن عبد الْبَاقِي بن مُحَمَّدٍ بن عبد اللهِ وحضر في هَذَا الْيَوْمِ فِي مَسْجِدِ الشَّرِيفِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ((.

قلت: فانظر كيف اعترف بخطئه، واعترف بفضل من انتقده ودعا لهم وصوبهم فيما انتقدوه عليه، وهكذا فلتكن التوبة والرجوع إلى الحق.

٣- أنك في تراجعك بيّنت أن الخطأ هو عموم القول بدخول أهل البدع في حق المسلم على المسلم، فيبقى أن يقال: إذا كان الخطأ في التعميم فهل يا ترى أن الصواب هو التخصيص بأن يقال: يدخلون في كذا ولا يدخلون في كذا، فإن كان هذا مراده فينبغي أن يبين ذلك ويصرح بالحقوق التي يدخل فيها أهل البدع والحقوق التي لا يدخلون فيها حتى ينظر في ذلك.

٤- أن الخطأ حصل منك وفقك الله علناً في كرسي الدرس بين الطلاب والتراجع حصل مكتوباً ومنشوراً في بعض مواقع التواصل وليس جميع الطلاب يطلعون على مواقع التواصل.

٥- أن التراجع حصل في ختام بحث طويل لا يشعر به إلا من قرأ البحث إلى آخره. وكان ينبغي أن يكون التراجع في موضع الخطأ فكما أن الخطأ حصل في مجلس الدرس بين الطلاب فهكذا ينبغي أن يكون التراجع في نفس المجلس.

قلت: ونص كلامك في التراجع وفقك الله هو: ((**تنبيه:** وقع في كلام لي في مجالس قديمة في ضمن كلام، أن قلت: (**فإن للمبتدع حقوق المسلم**) وهذه كلمة خاطئة، وعمومها غير مرضي؛ فلا أبيع لأحد أن ينقل عني هذه العبارة، والذي أقوله هو ما قاله أئمة السلف الذين تقدم نقل كلامهم، وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتواه السابقة، جمعنا وإياه في دار كرامته ورضوانه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

يوم الجمعة الموافق/ ٢٧/ شوال/ ١٤٤١ هـ

في دار الحديث السلفية باب ((.

٦- أن التراجع لم ينتشر في موقعك الرسمي في الشبكة، كما أخبرني بعض إخواننا الأفاضل.

٧- والأدهى من ذلك والأمر أن التراجع الذي كتبه آخر المبحث لم يترك غير خمسة أيام ثم حُذف، وهذا يدل على أحد أمرين:

﴿إما أنك تراجع عن تراجعك.﴾

❖ **أو أنك** لا تريد أن ينتشر عنك أنك أخطأت في ذلك ثم تراجعت عنه وأحلاهما مر.

❖ **والعجيب** أنك وفقك الله في ليلة الاثنين ٢٧/ من شهر جمادى الأولى/ ١٤٤٢ هـ حين انتشرت الفتنة في العالم إذا بالتراجع يعاد مرة أخرى في آخر المبحث وينشر في الواتس.

٨- أنك ما زلت ترى أن هذه الحقوق راجعة إلى مصلحة الزجر لأهل البدع والأهواء، فإنك قلت كما في موقعك من **"البلجرام"**:

❖ ((والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا يعود له إذا مرض ولا يتبع جنازته معناه اسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع إلا لمصلحة راجحة كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك)).

❖ **وقلت أيضاً:** ((والهجر الثاني سباه هجر التأديب وهو بترك الكلام معه والسلام وترك عيادة المريض واتباع الجنائز وهذا متعلق بالمصلحة الشرعية تختلف باختلاف المصلحة ويختلف الأمر باختلاف الشخص وباختلاف الوقت وباختلاف المكان فهو متعلق بالمصلحة فالمسلم يرى ما كان فيه مصلحة شرعية فيفعله)).

❖ **وما نشر** في موقعكم وفقكم الله على **"البلجرام"** قولكم: ((والهجر هجران - هجر ابتعاد ترك فهذا منفعتة ومصلحته مستمرة يتعد عن جلساء السوء.

وهجر تأديب وزجر حتى يرجع بترك السلام وترك الكلام فهذا لا يصنع إلا حيث ينفع أو يغلب على الظن نفعه وأما إذا ازداد بعداً ولا ينفع فلا يستخدم ذلك، والرفق فيه خير الدعوة إلى الله عز وجل برفق ونصح فيه الخير ومن عاند الحق ممن ابتدع في دين الله عز وجل فقد شاق الله ورسوله فله طريقه ويعرض عنه.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ

وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]].

﴿هَذَا﴾ ما زال موجوداً في موقعكم فلو كنت صادقاً في تراجعك لحذفت الباطل وتركت ما كتبته من التراجع أمّا أن تحذف التراجع وتبقي الخطأ منشوراً فهذا ليس بسديد .

﴿النصيحة الثانية:﴾

ومما نهتكم عليه - وفقكم الله - هو خطأ ما ذهبتُم إليه من عدم التبديع في البدع الجزئية العملية، وقد كتبت في ذلك رسالتي المنشورة: **"ترياق الشفاء في بيان مذهب شيخ الإسلام وأئمة السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء"** وإلى الآن لم تراجع عن ذلك. وقد كان تاريخ كتابة رسالتي "الترياق" في يوم السبت ٢٨ / من ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ، وقد كتبتها نصيحة لكم ولمن قد يغتر بقولكم وفقكم الله.

﴿وقد ثبت عنك وفقك الله أنك تقسم البدعة إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع، وترى أن البدعة الكلية تخرج من السنة، وأمّا البدعة الجزئية في الفروع وهي البدعة الجزئية العملية فلك فيها عدة فتاوى.

﴿فتارة تطلق القول بأن صاحبها لا يحكم عليه بالبدعة.

﴿وتارة تقيد ذلك بمن لم تكثر عليه الجزئيات.

﴿وتارة تستثني من البدع العمليات ما ظهرت مخالفتها للأدلة الظاهرة مما نص عليه العلماء في كتب العقيدة والسنة كالخروج على ولادة الأمر، وإنكار المسح على الخفين. مع أن هاتين البدعتين لهما تعلق بأصول العقيدة.

﴿وقد نُشر في موقعكم وفقكم الله في **"النيلجرام"** ما نصه:

(السؤال السابع:-)

أئمة المساجد عندنا كثير منهم عندهم بعض البدع هل يطلق عليهم أنهم مبتدعة مع العلم أن بعضهم ينصح ولا يقبل النصيحة وهل يهجرون وما النصيحة لأمثال هؤلاء؟

الإجابة:-

ليس كل صاحب بدعة أو وقع في بدعة يهجر ولا كلهم يصير مبتدعاً فالبدع منها بدع في أصول الدين صاحبها يخرج من السنة إذا خالف أصلاً من أصول أهل السنة والجماعة ومنها بدع فرعية عملية صاحبها

يكون صاحب بدعة لا يستحق ما يستحقه الأول الذي خالف وابتدع في أصول الدين وكل منهم ينصح أن يرجع إلى السنة وأن يتمسك بالسنة.

وأما الهجر فلا يستخدم إلا حيث ينفع.

والهجر هجران - هجر ابتعاد ترك فهذا منفعة ومصلحته مستمرة يتعد عن جلساء السوء. وهجر تأديب وزجر حتى يرجع بترك السلام وترك الكلام فهذا لا يصنع إلا حيث ينفع أو يغلب على الظن نفعه وأما إذا ازداد بعداً ولا ينفع فلا يستخدم ذلك، والرفق فيه خير الدعوة إلى الله عز وجل برفق ونصح فيه الخير ومن عاند الحق ممن ابتدع في دين الله عز وجل فقد شاق الله ورسوله فله طريقه ويعرض عنه.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلَىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وتأمل في قولك: (ومنها بدع فرعية عملية صاحبها يكون صاحب بدعة لا يستحق ما يستحقه الأول الذي خالف وابتدع في أصول الدين). حيث ترى أن صاحب البدعة الفرعية لا يستحق ما يستحقه الأول وهو صاحب البدعة الأصولية، وقد بينت فيما سبق ما يستحقه الأول بقولك: (منها بدع في أصول الدين صاحبها يخرج من السنة) والمعنى أن صاحب البدع الفرعية لا يخرج بدعته من السنة فهو صاحب بدعة وسنة فيمكن أن يقال فيه مبتدع سني.

فإن قيل: لعل الشيخ محمد وفقه الله أراد بقوله: (لا يستحق ما يستحقه الأول) أي من الهجر.

فالجواب: أنه لا يرى هجر أهل البدع وإن كانت بدعتهم في الأصول كالتقدرية والمرجئة وغيرهم

إلا إذا دعت المصلحة كما بين ذلك في مقاله المطول: "هجر المبتدعة - وجوبه وضوابطه"

وما هو منشور أيضاً في موقعكم في "البلجرام" ما يلي: ((السؤال: -

يقول السائل: عندما يقول العلماء لشخص مبتدع، هل لأنه جاء بشيء لم يأت بالسنة سنة النبي صلى الله

عليه وسلم أو لأن عنده خلل في العقيدة؟

الإجابة: -

يطلقونها على من يتعبد لله جل وعلا بما ليس في الشرع وأكثر إطلاقهم فيها على من تعبد لله بعقيدة مخالفة لعقيدة السلف؛ يكون خالف أهل السنة والجماعة في العقيدة وفي أصول أهل السنة المشهورة والمراد بالأصول أي أدلتها مشهورة معلومة ما يخالف فيها إلّا بالهوى، الأمر فيها واضح، والأصول أكثرها في العقيدة ولكن يوجد أيضاً أصول يضلل بها المخالف في غير العقيدة أيضاً، فإنكار المسح على الخفين أيضاً من المسائل التي يضلل بها لأنّه يرد الأحاديث المتواترة في هذا، فهي من الأصول أيضاً ودونها أهل العلم في العقيدة، الخروج على ولادة الأمر أيضاً كذلك ممن يضلل بها من فعل ذلك، ويحكم عليه بالبدع.

وكذلك أيضاً وجد إطلاق لأهل العلم على المبتدع الذي أكثر من البدع ولو كانت في غير الأصول - أي في العبادات العملية - قد وجدنا أيضاً بعض إطلاقات السلف من الصحابة والتابعين قد يطلقون فلان مبتدع في بدعة عملية في بعض البدع العملية وإن لم تكن كثيرة، **فيظهر أنّه قد يوجد في كلام السلف إطلاق مبتدع ويريدون بها صاحب بدعة، لأنّه قد وجد منهم أن أطلقوا على بعض الناس مبتدع وهي بدعة في أمور عملية،** فقد جاء عن ابن عمر أنّه رأى رجلاً يثوّب في الصلاة فقال: هذا مسجد فيه مبتدع أو نحو هذه العبارة.

فهو محمول على أنّهم يريدون بمبتدع صاحب بدعة، أو مبتدع ابتداءً جزئياً، ولكن الأكثر في إطلاقهم أنّ مرادهم بقولهم في الرجل مبتدع خارج عن السنة)).

ثم تكلمت على أثر ابن عمر وقال بعده: ((وعلى كلّ وجدنا أقوالاً للإمام أحمد ولشيخ الإسلام رحمه الله في إطلاقهم المبتدع على بعض من ابتدع في بعض العبادات ويريدون بها ابتداءً جزئياً لا يريدون به ابتداءً مخرجاً من السنة، ولكن خرج من السنة بذلك العمل)).

ثم نقلت أمثلة لمن قال فيه العلماء مبتدع في المسائل العملية إلى أن قلت وفقك الله ناقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((وقال في موضع آخر (٧١/٢٢): "فمن قال الصلاة خير من النوم كلاهما إلى المشرق والمغرب فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء".

يعني يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم لم يرد ذلك في الالتفات في قوله الصلاة خير من النوم إنّما ورد في الالتفات في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، **ولكنّه قيّد في هذا الموضوع خارج عن السنة في**

الأذان. وهذا يدل على أنه يطلق المبتدع ويريد به الخروج عن السنة في عمل بعينه - فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء - فهذا الموضع يَبَيِّن فيه أنه قصد في الابتداع أي ابتداع جزئي)).

إلى أن قلت: ((ومواضع أخرى هذه بعضها في إطلاق المبتدع على من أحدث في أمور عملية ويريدون بها ابتداعاً جزئياً.

والشيخ العثيمين رحمه الله في مجموع فتاواه يقول: "كل من تعبد لله بشيء لم يشرعه الله أو بشيء لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع".

وفي موضع آخر قال: "كل من تعبد لله بعقيدة أو قول أو فعل لم يكن من شريعة الله فهو مبتدع". هذه فقط مجرد أمثلة يسيرة وإلا فيوجد أكثر من ذلك لمن تتبع، والمقصود من هذا أنه قد يطلق على من أحدث في بعض الأمور العملية مبتدع ويراد به مبتدع في ذلك الأمر وإن لم يخرج من السنة، وإنما يخرجون من السنة من ابتدع في أصول العقيدة أو أكثر من الجزئيات المبتدعة كما هو معلوم)).

قلت: وكلامك في هذا الموضع يدل على أنك ترى أن البدع الجزئية العملية لا يصير بها الشخص مبتدعاً خارجاً عن السنة.

وتأمل أيضاً في هذه الناصيات الغريبة التي أصلها وهي:

١- أن العلماء إذا حكموا بالابتداع على شخص في غير الأصول فيريدون أحد ثلاثة أمور:

الأول: الابتداع في ذلك الأمر بعينه فيكون مبتدعاً وسنياً فهو مبتدع في تلك المسألة وسني في غيرها.

وكان أقوى ما احتججت به قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فمن قال الصلاة خير من النوم كلاهما إلى المشرق والمغرب فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء)).

وفهمت من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان) أنه لا يخرج بذلك من السنة مطلقاً ويصير من أهل الأهواء، وليس هذا بصحيح، وهذا شبيه بقول القائل فلان مبتدع خارج عن السنة في باب الإيمان، أو فلان مبتدع خارج عن السنة في باب القدر، أو فلان مبتدع خارج عن السنة في الأسماء والصفات ونحو ذلك فلا تدل مثل هذه العبارات على أنه لا يخرج بذلك من السنة مطلقاً

ويصير من أهل الأهواء، بمعنى أنه ما زال صاحب سنة مع ابتداعه، وغاية ما في الأمر أن في هذه العبارات تعيين لموضع الابتداع وليس فيها الحكم على الشخص بأنه صاحب سنة مع ابتداعه.

والشخص إذا ابتدع بدعة في باب من أبواب الدين ووافق السنة في غيره من الأبواب فهو مبتدع خارج عن السنة فلا يطلق عليه أنه صاحب سنة أو أنه من أهل السنة مع ابتداعه.

﴿وتأمل في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٣):

((الأمر الثاني: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كانت الأنثوب تصب فيها أو لم تكن؛ وسواء كان الماء بائناً فيها أو لم يكن؛ فإنها طاهرة والأصل بقاء طهارتها وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنثوب ولا غيره. ومن انتظر الحوض حتى يفيض؛ ولم يغتسل إلا وحده؛ واعتقد ذلك ديناً: فهو مبتدع مخالف للشرعية؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة)).

﴿قلت: فهذا ابتداع في باب الطهارة ومع هذا فانظر كيف أغلظ شيخ الإسلام بالقول على من أتى بهذه البدعة وأخبر أنه مخالف للشرعية بذلك، وأنه مستحق للتعزير وأقل ما يفعل معه من التعزير هو الهجر كما يهجر أصحاب البدع حتى يتوب إلى الله تعالى، ومثل هذا الإغلاظ يدل على أنه ابتدع بدعة خرج بها عن السنة، وانظر كيف حكم على بدعته بأنها مخالفة للشرعية، ولم يقل مخالفة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الطهارة، فهذا يدل على أن البدع خلاف الشرعية، وما كان خلاف الشرعية فهو خلاف السنة، وما كان كذلك فصاحبها من أهل الأهواء.

﴿والثاني: أن المراد بالابتداع الجزئي أي أنه واقع في بدعة جزئية لا تخرج الشخص من السنة.

﴿والثالث: أن المراد بالابتداع الوقوع بالبدعة، فإذا قالوا: فلان مبتدع وكانت البدعة في غير الأصول فالمراد صاحب بدعة وليس بمبتدع خارج عن السنة.

وكل هذا يا شيخ محمد وفقك الله من تحريف الكلم عن مواضعه، ولم يأت عن السلف قط الحكم على الشخص بأنه سني سلفي صاحب بدعة في غير الأصول، أو سني سلفي مبتدع في غير الأصول.

ومثل هذا الأمر لعله لم يطن في آذان السلف فضلاً عن أن يكونوا قرروا مثل هذه الأصول.

٢- أن البدع الجزئية لا يصير بها الشخص مبتدعاً حتى تكثر عليه تلك البدع الجزئية.

فقد قلت: (وإنما يخرجون من السنة من ابتدع في أصول العقيدة أو أكثر من الجزئيات المبتدعة كما هو معلوم).

وتريد ها هنا أن يقرر أن البدعة الواحدة إذا كانت في غير الأصول لا يخرج بها العبد من السنة حتى تكثر.

وهذا القول لا دليل عليه وهو من الأقوال الباطلة وبيان ذلك من وجوه:

❖ **الوجه الأول:** أن الأدلة جاءت عامة في وصف البدعة بالضلالة فتدخل في عموم ذلك البدعة الواحدة في الأصول أو في غير الأصول.

❖ **الوجه الثاني:** أن الكثرة والقلة من الأمور النسبية التي لا تنضبط وحد ذلك بشيء معين مما لا دليل عليه.

❖ **الوجه الثالث:** أن هذا قول محدث لم يكن معروفاً في السلف.

❖ ونشرتم وفقك الله بعد ذلك في "النيلجرام" قيداً للفتوى السابقة فقلتم - بعد ذكركم لأثر ابن عمر في إنكار التثويب -: ((وأقول: لم أجد مثلاً غير هذا المثال وقد اختلف في ألفاظه، وعليه فلا يصح أن ينسب إلى السلف التبديع بجزئية واحدة في الأمور العملية والله أعلم)).

❖ **قلت:** وهذا من الخطأ المحض على السلف، والأمثلة على ذلك كثيرة وقد ذكرت شيئاً من ذلك في رسالتي: "ترياق الشفاء".

❖ **ومما هو منشور** أيضاً في موقعكم وفقكم الله في "النيلجرام" ما يلي: ((السؤال الرابع: -

يقول السائل: هل نحكم على أئمة المساجد الذين لا ينقادون للسنة بالبدعة؟

الإجابة: -

على حسب حال إمام المسجد فإن كان عنده بعض البدع التي يستحق أن يحكم عليه بالبدعة من أجلها فنعم كبدعة التصوف، وكذلك بدعة الأشعرية، وكذلك التحزب وما أشبه ذلك مما ظهر أمره، وأمّا إذا كان

عنده بعض المخالفات اليسيرة كأن يجهر بالنية - أعني بعض البدع التي لا يبدع العلماء الرجل بها، ما يسمونها بدع عملية أو فرعية فهذه لا يحكم عليه بأنه مبتدع - يقال صاحب بدعة وينصح)).

قلت: وهنا أيضاً تقرر أن الشخص لا يبدع في البدع العملية أو الفرعية، وهذا خطأ محض وقد بينت خطأ ذلك في رسالتي "ترياق الشفاء في بيان منهج شيخ الإسلام وأئمة السلف في الحكم على الرجل بأنه من أهل الأهواء" وذكرت أمثلة كثيرة في تبديع السلف بالمسائل العملية.

❖ النصيحة الثالثة:

وما نهتكم عليه خطأ تفصيلكم - وفقكم الله - في مسألة الحزبية.
فقلت لكم في رسالتي الثانية إليكم التي كانت في يوم الثلاثاء ١٧ / من شوال ١٤٤١ هـ:

❖ وأما المسألة الثانية: وهي التفصيل في مسألة الحزبية.

فهذه المسألة موجودة في موقعكم من "النيلجرام" فقد جاء في موقعكم ما نصه:

(السؤال العاشر:-

يقول السائل: هل حزب المؤتمر يدخلون في دائرة أهل البدع لتحزيبهم، وإذا كانوا من أهل البدع فما حكم عوامهم الذين نصحوا وأقيمت عليهم الحجة؟ وجزاكم الله خيراً.

الإجابة:-

ما يتعلق بحزب المؤتمر هم تحزبوا **ولكن لم يتخذوا حزبيتهم ديناً** وإنما تعصبوا من أجل الدنيا ومن أجل المناصب، فهم واقعون في المعصية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل تحت راية عُمِيَّة - يعني بجهالة - يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية".

ولو اتخذوه ديناً يتعبدون الله به لوقعوا في البدعة، وعلى هذا فلا يقعون في البدع لأنهم ما اتخذوا الحزبية ديناً كما اتخذها الإخوان المسلمون وغيرهم من أمثالهم ممن ناوأوا دعوة أهل السنة والجماعة، وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى).

قلت: وكلامكم هذا وفقكم الله يدل على أنك ترى التفصيل في مسألة الحزبية، وأن من الحزبية ما هي بدعة، وهي من تحزب متعبداً لله تعالى في حزبيته لقولك: **(ولكن لم يتخذوا حزبيتهم ديناً)**، وقولك: **(لأنهم ما اتخذوا الحزبية ديناً)**.

ومن الحزبية ما ليست بدعة وهي من تحزب لأجل الدنيا لقولك: **(وإنما تعصبوا من أجل الدنيا ومن أجل المناصب)**.

فالذي كتبه لك في رسالتي السابقة إليك مبني على كلامك في هذا الموقع، وقد بينت لك في الرسالة السابقة وجه كون الحزبية بدعة، ولم يكن كلامي في هذه المسألة مبني على الإشاعات ولا نقل الحاسدين). وقد كنت قلت لك في الرسالة الأولى التي كانت في يوم الجمعة ٦ / شوال / ١٤٤١ هـ:

✿ المسألة الثانية: بدعة الحزبية.

اعلم وفقك الله أن الحزبية بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فهي أمر محدث لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جاءت من جهة أعداء الإسلام، وأقصد بالحزبية الحزبية المعهودة في هذه الأزمان، وهي عبارة أن يجتمع مجموعة من الناس ويجعلوا لهم أميراً يبايعونه على السمع والطاعة، وربما عينوا نائباً له، ويضعون بطائق انتماء لأفراد الحزب، ويجعلون لهم مبادئ يسرون عليها، ويوالون من كان معهم ولو كان من أفجر الناس، ويعادون من لم يكن معهم وإن كان من أتقى الناس.

هذه الحزبية على هذه الصورة من الأمور المحدثّة في الإسلام.

✿ ومن البدع التي فيها:

١- البيعة في الحضر لغير ولي أمر المسلمين.

٢- الالتزام بالطاعة العمياء لرئيس الحزب والبيعة له على ذلك.

٣- جعل مبادئ يلتزمون بها غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

٤- الولاء والبراء لغير الكتاب والسنة.

وهذه البدع متعلقة بالدين، فإن أمور البيعة والطاعة والولاء والبراء من أمور الدين، وليست من أمور الدنيا فالإحداث المتعلقة بها من الأحداث في الدين.

إذا تبين لك هذا فاعلم أن هذه البدع يشترك فيها من يدعي أنه من دعاة الخير والدين والإصلاح كحزب الإخوان المسلمين، ومن لم يدع ذلك من سائر الأحزاب الموجودة في بلدان المسلمين.

وقد نص علماء السنة على بدعة الحزبية مطلقاً:

﴿ هذا العلامة المحقق النجمي رحمه الله يقول في [المورد العذب الزلال] (ص: ٧٨-٨٨):

((أولاً: أنَّ الحزبية بدعة منكورة لما سبرناه من النهي عنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلام السلف رضوان الله عليهم)).

- ونقلت في رسالتي كلام العلامة النجمي إلى آخره ثم قلت:-

﴿ أقول: لقد شفى العلامة النجمي رحمه الله وكفى في بيان بدعية الحزبية، وما فيها من المفسد والأضرار، والمخالفات الكثيرة لشريعة الإسلام.

﴿ ومن أفتى ببدعة الحزبية: علامة اليمن الشيخ يحيى بن علي الحجوري سده الله تعالى فقد قال في "أسئلة أهل جدة":

((فعلى هذا إذا درست في الجامعة الإسلامية فكن على حذر جداً من أولئك المجالسين للحزبيين. والحمد لله يوجد مدرسون سلفيون، ويوجد طلاب سلفيون تجلس معهم إن شاء الله، وما لا يدرك كله لا يترك جله، ودراستك في الجامعة الإسلامية مع الحذر الشديد من الحزبيين خير من الجهل، ودراستك في الجامعة الإسلامية مع الوقوع في الحزبية والبدع والخرافات الجهل خير من ذلك، الجهل الذي أنت فيه ببراءتك من الحزبية؛ الحزبية بدعة، وأنت على سنة)).

﴿ قلت: وهنا شبهتان قد تعرضان في أذهان بعض طلبة العلم في مسألة بدعة الحزبية:

[الشبهة الأولى]

وهي: أنَّ الحزبية قد نهى عنها الله تعالى في كتابه، ونهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته وما كان من هذا القبيل فإنه يكون من المحرمات وليس من البدع كسائر المحرمات من شرب الخمر والزنا والقتل وغير ذلك.

﴿ والجواب: أنَّ الأدلة جاءت بالنهي عن التفرق والعصية وهذه المعصية منها ما يكون متعلق بأمر الدين كتفرق أهل الأهواء وهذا لا شك أنه بدعة، ومنه ما لا يكون كذلك كالتعصب للعشائر والقبائل وهذا من كبائر الذنوب ولا يدخل في البدع.

لكن قضية الحزبية التي نتحدث عنها هي أوسع من ذلك، ومسألة التفرق والعصبية فرد من أفرادها، وقد بينّا فيما سبق ما تحمله الحزبية من البدع.

[الشبهة الثانية]

وهي: أن البدعة تطلق على التعبد لله بغير ما شرع.

❦ قال العلامة الشاطبي رحمه الله يقول في [الاعتصار] (١ / ٥٠):

((فَالْبَدْعَةُ إِذْنٌ عِبَارَةٌ عَنْ: طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ)) اهـ.

وكثير من الأحزاب الموجودة في بلاد المسلمين لم يتعبدوا الله تعالى بالحزبية، وإنما أسسوها ودخلوا فيها من أجل نيل بعض حضور الدنيا من الملك وغيره، فإذا كان هذا حالهم فما هو وجه الحكم على حزبيتهم بالبدعة.

❦ وكشف هذه الشبهة أن يقال: إن الأمر المحدث إذا كان له علاقة بالدين سواء كان من قبيل العمل أو القول أو الاعتقاد فإنه يكفي أن نحكم على صاحبه بالبدعة بمجرد حصول ذلك منه إذا وجدت شروط التبديع وانتفت موانعه، ولا يشترط أن نعلم من قوله أنه أراد بذلك التعبد لله تعالى أو لا. والحزبية قد ذكرنا فيما مضى ما فيها من المحدثات في الدين فمن دخل فيها حكم عليه بالبدعة عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.

❦ والمنامل في سير السلف يجد مصداق ذلك فقد بدع الإمام أحمد الكرابيسي حين قال: لفظي بالقرآن مخلوق ولم يسأله هل قال ذلك تعبدًا أو لا، وبدع هو وغيره يعقوب بن شيبه حين توقف في القرآن فلم يقل غير مخلوق ولا مخلوق ولم يسأله هل توقف تعبدًا أو لا، وبدع الذهلي وتبعه أحمد: داود الظاهري حين قال: القرآن محدث ولم يسأله هل قال ذلك تعبدًا أو لا.

لكن إذا كان ذلك الأمر مما يفعل على وجه العادة وعلى وجه العبادة فهنا نحتاج أن نعرف هل هذا الشخص الذي حصل منه ذلك أراد به التعبد أو لا، فإن علمنا منه أنه أراد التعبد حكمنا عليه بالبدعة إذا وجدت شروط التبديع وانتفت موانعه، وإن لم يرد التعبد فلا نحكم عليه بذلك.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦٣٢ - ٦٣٣):

((ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم. فإذا قيل: إنَّه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر يستتاب فاعله فإن تاب وإلا قتل. ولو سئل: عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء: أفتى بأنَّ هذا جائز. فإذا قيل: إنَّه يفعل على وجه الإحرام. كما يحرم الحاج. قال: إنَّ هذا حرام منكر. ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنَّه يفعل على وجه العبادة. قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس. فقال: "من هذا؟" قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه" فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه. وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ولكن إذا فعل ذلك على أنَّه عبادة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف فنهوا عن ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] فبين سبحانه أنَّ هذا ليس ببر وإن لم يكن حراماً فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً مذموماً مبتدعاً والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ العاصي يعلم أنَّه عاص فيتوب والمبتدع يحسب أنَّ الذي يفعله طاعة فلا يتوب. ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله ولا يرجو به الثواب، وأمَّا من فعله على أنَّه طريق إلى الله تعالى فإنَّه يتخذه ديناً وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنَّه قد انقطع عن الله وحرَم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إنَّ اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال مفتر مخالف لإجماع المسلمين. ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم)). اهـ.

❦ قلت: وغاية حال أصحاب التحيزات أن يكونوا أحدثوا بدعاً من أجل الملك وبعض حظوظ الدنيا، ومثل هذا لا يخرجهم عن الحكم ببدعية حزبيتهم.

ولا شك أنَّ من تحزب وأحدث بدعاً وزعم أنَّه يتقرب إلى الله تعالى بهذه البدع والمحدثات وأنَّه لا يريد بحزبيته الدنيا وإنَّها يريد نصر الدين وهو كاذب في ذلك حاله أشد من أولئك، والجميع مشتركون في البدعة غير أنَّ البدع تتفاوت.

أرأيت لو أنَّ رجلين: أحدهما عمل مولداً صوفياً وكان غرضه من ذلك التكسب.

والآخر: عمل مولداً وغرضه بذلك التقرب إلى الله تعالى.

فهل يستقيم أن يقال: إنَّ الثاني يحكم عليه بالبدعة، وأمَّا الأول الذي جاء بشيء من عبادة الصوفية

لغرض التكسب لا يحكم عليه بالبدعة !!؟

وهل تظن أنَّ إرادة الدنيا بالبدع تخرج صاحبها عن الابتداء !!؟

ولو افترضنا أنَّ رجلاً في أوساط أهل التصوف، وأراد الرئاسة فيهم والجاه وحظوظ الدنيا فوافقهم على

جميع بدعهم التي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

وآخر وافقهم على ذلك تقريباً، فهل يا ترى يحكم على الثاني بالبدعة دون الأول؟!

لا شك أنَّهما مشتركان في البدعة ويحكم عليهما بها.

إنَّ أئمة السلف كانوا يحكمون على الرجل بالبدعة بمجرد نزوله عند أهل البدع وجلوسه معهم وإن لم

يعلموا عنه بدعة من البدع ولم ينظروا في مقصوده بمجالستهم هل الدين أو الدنيا فكيف لا يحكمون

بالبدعة في حق من زاد على ذلك الوقوع في البدع من أجل حظوظ الدنيا.

❦ قال الحافظ أبو يعلى رحمه الله في [طبقات الحنابلة] (١ / ١٥٨):

((أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري

قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السنة مع

رجل من أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أنَّ الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه

فكلمه وإلا فالحقه به)).

❦ وقال الإمام البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] ص (١١٢-١١٣):

((وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم

فاتقه، فإنَّه صاحب هوى)) . اهـ.

أقول: بعد أن أرسلت للشيخ محمد وفقه الله الرسائل السابقة بلغني أنه تراجع عن مسألة تقسيم الحزبية، وأنه حكم على الحزبية عموماً بالبدعة فسرني ذلك مع ما في تراجمه من القصور وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يصلح ولم يبين البيان الشرعي الذي قال فيه الله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

فذكر الله تعالى من شروط التوبة الإصلاح والبيان، وهذا لم يحصل منه، فيذكر وجه الخطأ الذي حصل له في الفتوى السابقة، ويحجب عليه ويكشف اللبس.

الأمر الآخر: أنه أخرج الكلام وكأتمها فتوى جديدة ولم يخرجها مخرج التراجع عن فتوى سابقة.

وقد ذكر الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [ذيل طبقات الحنابلة] (١/ ٣٠٠):

من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس قال: ((ولقد ذكر لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رجل من أهل العلم، كانت له زلة، وأنه تاب من زلته، فقال: لا يقبل الله ذلك منه حتى يظهر التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمن أنه قال مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه حينئذ تقبل، ثم تلا أبو عبد الله ﷺ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾)).

وكنتم أقول: يكفيننا أنه رجع إلى الصواب في هذه المسألة فإن في ذلك إخماداً للشر في هذه المسألة.

وبعد مرور أيام قليلة من ذلك إذا بأخيها **موفق الفاضلي** يزور الشيخ محمداً ويخرج كلاماً نصه:

((يسر الله بزيارة لمركز شيخنا محمد بن حزام حفظه الله وجلست مع الشيخ وسألته:

يا شيخ أصدرت فتوى في الأيام السابقة أن حزب المؤتمر لا يدخل في أهل البدع ثم جاءت فتوى بعدها بأن جميع الأحزاب مبتدعة فما الجمع؟

فأجاب الشيخ: بأن الفتوى الأولى كانت على المعنى اللغوي، والفتوى الثانية على المعنى الشرعي.

قال: فلما رأيت الخوض في هذه المسألة أفيتت بالمعنى الشرعي اهـ بمعناه.

أنحوكم: موفق الفاضلي)).

فتعجبت من هذا القول وتعجب غيري أشد التعجب.

❗ **وهذا الكلام** يدل على أنه يرى صحة الفتوى السابقة وأنه لم يخطئ فيها، وبناء على هذا فإن الفتوى الأولى لم يتراجع عنها.

❗ وإليك نص ما جاء في الفتوى السابقة:

(السؤال العاشر:-)

يقول السائل: هل حزب المؤتمر يدخلون في دائرة أهل البدع لتحزيبهم، وإذا كانوا من أهل البدع فما حكم عوامهم الذين نصحوا وأقيمت عليهم الحجة؟ وجزاكم الله خيراً.

الإجابة:-

ما يتعلق بحزب المؤتمر هم تحزبوا **ولكن لم يتخذوا حزبيتهم ديناً** وإنما تعصبوا من أجل الدنيا ومن أجل المناصب، فهم واقعون في المعصية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل تحت راية عُمَيَّة - يعني بجهالة - يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية".

ولو اتخذوه ديناً يتعبدون الله به لوقعوا في البدعة، وعلى هذا فلا يقعون في البدع **لأنهم ما اتخذوا الحزبية ديناً** كما اتخذها الإخوان المسلمون وغيرهم من أمثالهم ممن ناوأوا دعوة أهل السنة والجماعة، وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى).

❗ **قلت:** مراد الشيخ محمد وفقه الله أن الحزبية تنقسم إلى قسمين:

❗ **حزبية لغوية:** وهم الذين لم يتخذوا حزبيتهم تعبدًا يتعبدون الله بها، وهذه الحزبية لا تدخل في البدعة وأصحابها ليسوا بمتبعين كحزب المؤتمر.

❗ **وحزبية شيعية:** وهم الذين اتخذوا حزبيتهم ديناً، وهذه الحزبية يصير أصحابها من جملة أهل البدع والأهواء كحزب الإخوان.

❗ وبناء على هذا فقوله بعد ذلك: **(الحزبية بدعة)** يريد الحزبية الشرعية التي سبق بيان مراده بها فلا يدخل فيها الأحزاب السياسية الذين لم يتخذوا بدعتهم ديناً يدينون الله به.

❗ **خلاصة القول:** أن الشيخ محمداً لم يتراجع عن تقسيم الحزبية بل ما زال على تقريره فإنَّ عنده الفتوى الأولى صحيحة والمراد بها المعنى اللغوي، والفتوى الأخرى صحيحة والمراد بها المعنى الشرعي. ومن أجل هذا لم يصرَّح بتراجعه عن الفتوى السابقة.

وقد بيّنت هذه المسألة في رسالتي في "البيان السوي في الفرق بين الحزب الشرعي والبدعي واللغوي" فارجع إليها.

❖ ومن الأمور العجيبة التي فعلها الشيخ محمد بن حزام وفقه الله ما أوقفني عليه بعض إخواننا الأكارم من أن الشيخ محمداً بعد أن حكم بأن الحزبية كلها بدعة حذف هذا الحكم بعد ذلك من فتواه.

❖ وقد كان نص الفتوى الأولى كما في موقعه من "النيلجرار" ما يلي: ((السؤال: -

يقول السائل: هل من الحزبية ما ليس بدعة؟.

الإجابة: - الحزبية كلها بدعة، ومن المعلوم أن الحزبية هي الولاء والبراءة لأمر تخالف الكتاب والسنة، فيحب لأجلها ويبغض من أجلها، ويوالي من أجلها ويعادي من أجلها، ويجمعون على تلك الأمور، فهذه بدعة وليس في ذلك ما ليس بدعة، والأحزاب كلها في بدعة على اختلاف بينها في الشر ومحاربة السنة...)) إلخ.

❖ وبعد ذلك بأكثر من ثلاثة أشهر حذف جملة: (الحزبية كلها بدعة) واكتفى بحكمه على أن الحزبية فيها الولاء والبراء وأن ذلك بدعة أي الولاء والبراء الذي في الحزبية، وأن الأحزاب واقعون في بدعة وتورع أن يحكم ببدعة الحزبية واكتفى بالحكم على الأفعال.

❖ ولا أدري لماذا حذف هذه الجملة، وما بعد ذلك يدل عليها، وذلك أن الحزبية إذا كانت هي الولاء والبراء، والولاء والبراء بدعة فالنتيجة: أن الحزبية بدعة.

❖ وسمعت صوتية لمحمد بن حزام وفقه الله وسدده وهو يستنكر أن تجعل هذه المسألة من جملة المأخذ عليه وقد تراجع عنها.

وكل هذا خلاف الواقع، وليس تراجع الشيخ محمد بن حزام وفقه الله في ذلك تراجعاً صحيحاً كما مر، وإذا أراد أن يتراجع التراجع الصحيح فعليه:

❖ أولاً: أن يصرح بأنه أخطأ خطأ ظاهراً في الفتوى السابقة.

❖ وثانياً: أن يبين وجه الخطأ فيها بياناً ظاهراً، وهو أن ما حصل فيها من التفريق بين الحزبية البدعية وغير البدعية، -بأن الحزبية التي يوصف صاحبها بالبدعة هي الحزبية التي تعبد أصحابها بها لربهم سبحانه، ومن لم يحصل منه هذا التعبد فليست حزبيته مبتدعة ولا يرمى بالبدعة من أجل ذلك- أن هذا خطأ محض.

❖ **ونالنا:** أن يصرح بأن الأحزاب السياسية داخلون في البدعة.

❖ النصيحة الرابعة:

وما نبهتكم عليه - وفقكم الله - في رسالتي "ترياق الشفاء" مسألة قصر التبديع على الأصول الظاهرة التي اشتهرت مخالفتها للأدلة الشرعية.

❖ **ومما هو منشور** أيضاً في موقعكم في "النيلجرام" ما يلي: ((السؤال:-

يقول السائل: عندما يقول العلماء لشخص مبتدع، هل لأنه جاء بشيء لم يأت بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو لأنَّ عنده خلل في العقيدة؟
الإجابة:-

يطلقونها على من يتعبد لله جل وعلا بما ليس في الشرع وأكثر إطلاقهم فيها على من تعبد لله بعقيدة مخالفة لعقيدة السلف؛ يكون خالف أهل السنة والجماعة في العقيدة وفي أصول أهل السنة المشهورة والمراد بالأصول أي أدلتها مشهورة معلومة ما يخالف فيها إلا بالهوى، الأمر فيها واضح)).

❖ **ومما هو منشور** أيضاً في موقعكم في "النيلجرام" ما يلي: ((يقول السائل: قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى: "والبُدْعَةُ" الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: أَصُولُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعُ: الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ... انتهى " فهل يفهم من كلامه أن من وقع في بدعة دون هذه البدع هو من أهل السنة ولا يعد من أهل الأهواء والبدع؟.

الإجابة:-

هو مثل مثلاً بهذا الذي ذكر، ولكن القاعدة عنده ما ذكره قبلها قال: "ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة" إذاً هذه هي القاعدة في تبديع الرجل - أن يخالف ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة، فهذا من خالف فيها فهو من المبتدعة (...)).

وقد نبهتكم وفقك الله على خطأ هذا القول في رسالتي: **"ترياق الشفاء في بيان مذهب شيخ الإسلام وأئمة السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء"** وإلى الآن لم تتراجع عن ذلك. وقد كان تاريخ كتابة رسالتي "الترياق" في يوم السبت ٢٨ / من ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ. وكان مما قلت في الرسالة المشار إليها:

(**أقول:** مراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه السابق التفريق بين البدع الظاهرة والخفية، وذلك أن البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع ظاهرة لا خفاء فيها قد اشتهرت عند العلماء مخالفتها للكتاب والسنة، فهذه البدع يحكم على الشخص فيها بأنه من أهل البدع والأهواء بمجرد الوقوع فيها كبدعة الخوارج والمرجئة والقدرية والروافض فمن وافق هذه الفرق في بعض أصولها أو انتسب إليها فهو من أهل البدع والأهواء.

القسم الآخر: بدع خفية، وهذه البدع لا يحكم على الشخص فيها بأنه من أهل البدع والأهواء حتى يبين له الحجة الشرعية في كونها بدعة فإن أصرَّ بعد البيان فيحكم عليه بأنه من أهل البدع والأهواء.

ومما يدل على أن هذا مراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله كما في [مجموع الفتاوى] (٣/

٣٤٨-٣٤٩):

((وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَّبِعَةَ إِلَى مَتَّبِعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْكَلَامِ عَلَى دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي **أُصُولٍ عَظِيمَةٍ** وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي **أُمُورٍ دَقِيقَةٍ**. وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مُحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضُ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضُ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخَفَّ مِنْهُ وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَّبِعِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَايَاهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَإِمَمَّتِهَا: هُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِخِلَافٍ مَنْ وَالَى مُوَافَقَهُ وَعَادَى مُخَالَفَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرَ وَفَسَّقَ مُخَالَفَهُ دُونَ مُوَافَقِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ؛ وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالَفِهِ دُونَ مُوَافَقِهِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ))

قلت: والدليل على أن شيخ الإسلام لا يريد ذلك المعنى الخاطئ أن شيخ الإسلام بدع في مسائل متعددة ليست من هذا الباب بل هي من أمور العبادات وليست من أصول العقائد، وإليك بعض الأمثلة في ذلك:

❁ المثال الأول :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦١٦):
 ((وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ)).

❁ المثال الثاني :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦٣٤):
 ((فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَفِعْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ)).

❁ المثال الثالث :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٤٨-٤٩):
 ((عَنْ رَجُلٍ تُذَرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَدْرَسَةٍ؛ فَيَجِدُ فِي الْمَدَارِسِ بَرَكَاتًا فِيهَا مَاءٌ لَهُ مُدَّةٌ كَثِيرَةٌ وَمِثْلُ مَاءِ الْحَمَامِ الَّذِي فِي الْحَوْضِ: فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ أَمْ لَا؟
فأجاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمِمْوْنَةَ؛ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا: "أَبْقِي لِي" وَتَقُولَ هِيَ: أَبْقِي لِي. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَغْتَسِلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءٌ جَارٍ وَلَا حَمَامٍ. فَإِذَا كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا وَيَغْتَسِلُونَ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْفَرْقِ وَهُوَ بَضْعَةُ عَشْرِ رِطْلًا بِالْمَضْرِيِّ أَوْ أَقَلَّ وَلَيْسَ لَهُمْ يَنْبُوعٌ وَلَا أَنْبُوبٌ

فَتَوَضَّؤُهُمْ وَاعْتَسَاَهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَوْضِ الْحَمَامِ أُولَى وَأُخْرَى فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ نَاقِصًا وَالْأَنْبُوبُ مَسْدُودًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَنْبُوبُ مَفْتُوحًا؟ وَسَوَاءٌ فَاضٌ أَوْ لَمْ يَفِضْ. وَكَذَلِكَ بَرَكُ الْمُدَارِسِ وَمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ حَتَّى يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِالْإِعْتِسَالِ **فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ**)).

❁ المثال الرابع:

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٣):

((الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنْ هَذِهِ الْحِيَاضِ سَوَاءٌ كَانَتْ فَائِضَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأَنْبُوبُ تَصُبُّ فِيهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ بَائِنًا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَتِهَا وَهِيَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرُ مَاءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنِيَةِ الصَّغَارِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ فَائِضَةً وَلَا كَانَ بِهَا مَادَّةٌ مِنْ أَنْبُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمَنْ أَنْتَظَرَ الْحَوْضَ حَتَّى يَفِضْ؛ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا وَحْدَهُ؛ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا: **فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ**؛ مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يُرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ أَنْ يُشَرَّعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ بِاعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةٍ وَأَعْمَالٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ)).

❁ المثال الخامس:

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٥):

((وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِقْدَارَ طَهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَسْلِ مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ عِرَاقِيَّةٍ إِلَى خَمْسَةِ وَثُلْثٍ وَالْوُضُوءُ رُبْعُ ذَلِكَ وَهَذَا بِالرَّطْلِ الْمِصْرِيِّ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِنْطَارٍ مَاءٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ: **مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ** وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ)).

❁ المثال السادس:

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ١٣٤):

((وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِلْقُرْآنِ)).

❀ المثال السابع:

❀ **سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٧٠-٧١): ((عَنْ الْمُؤَذِّنِ إِذَا قَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" هَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَلْتَفِتَ أَمْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَمْ الشَّرْقَ؟))
فأجاب:

لَيْسَ هَذَا سُنَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ. وَكَقَوْلِهِ فِي الْإِقَامَةِ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا الْحَيْعَلَةَ. فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَخْتَصُّ الْمَشْرِقَ بِالْكَلِمَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَخْتَصُّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ بِجَنْسِهِ. فَمَنْ قَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" كِلَاهُمَا إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ **فَهُوَ مُبْتَدِعٌ** خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَدُورُ فِي الْمَنَارَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. فَمَنْ دَارَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ إِنْ دَارَ لِقَوْلِهِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" لَزِمَهُ أَنْ يَدُورَ مَرَّتَيْنِ. وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَإِنْ خَصَّ الْمَشْرِقَ بِهِمَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ السُّنَّةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَقُولَهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

❀ المثال الثامن:

❀ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٨-٢١٩):

((وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ **مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ** إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَالْإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إِذَا آذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَى ذَلِكَ)).

❀ المثال التاسع:

❀ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٨٨):

((وَمَنْ كَانَ يَطْنُ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ **فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ** وَإِذَا صَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُعْتَقِدًا وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمَ الْفِطْرِ فَقَدْ أَمَرَ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالْإِعَادَةِ)).

❀ المثال العاشر:

❀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٥٣): ((مَنْ اعتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ إِمَّا فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَثَمًا وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يُدْمُ مِنْ دَاوَمٍ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى إِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عَنْهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا قُتِيََا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

❀ المثال الحادي عشر:

❀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٤١٤): ((وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا مُفْرَدًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّطَوُّعَاتِ الْمُسْنُونَةِ فَأَمَّا إِنْشَاءُ صَلَاةٍ بَعْدَ مُقَدَّرٍ وَقِرَاءَةِ مُقَدَّرَةٍ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ تُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ رَاتِيَةً كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَوَلِ عَنْهَا: "كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ" فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ "وَالْأَلْفِيَّةِ" فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ وَلَا يُنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ وَفَتَحَ مِثْلَ هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَخَذَ نَصِيبٍ مِنْ حَالِ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

❀ المثال الثاني عشر:

❀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٧ / ٣٤٢-٣٤٣): ((وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ السَّفَرَ لِحَجَرْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَسَافَرَ إِلَى مَدِينَتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ أَتَى الْقَبْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِإِجْمَاعِ أَصْحَابِهِ وَلِعُلَمَائِهِ أُمَّتِهِ)) .

❦ المثال الثالث عشر:

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦٣٣):

((كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ سَقْفٍ فَتُحُوا عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبِرٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَمَنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا مَذْمُومًا مُبْتَدِعًا وَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ فَيَتُوبُ وَالْمُبْتَدِعُ يَحْسِبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَاعَةٌ فَلَا يَتُوبُ)) .

❦ المثال الرابع عشر:

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (١ / ٧١):

((ومن تعمد ترك صلاة العيد وصلى في بيته أو في مسجده بلا عذر فهو مبتدع)) .

❦ المثال الخامس عشر:

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ٤٢٠):

((لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ أَحَدًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَبًا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ بَلْ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ أَوْ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. بَلْ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". وَمَنْ قَالَ: لَا أَفْضَلُ عَلَيًّا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

❦ **فإن قيل:** لعل مراد شيخ الإسلام في كلامه السابق أن من وقع في بدعة قد اشتهرت مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة يطلق عليهم أهل الأهواء، وما سوى ذلك من البدع في المسائل العملية يكون صاحبها مبتدع ولا يعد من أهل الأهواء.

❦ **فالجواب أن يقال:** إن البدعة مقارنة للهوى إذ لو لم تكن كذلك لكانت هدى فكل مبتدع فهو

صاحب هوى.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في [الاستقامة] (١/ ٢٥٣-٢٥٤): ((فكل من اتبع ذوقاً أو وجداً بغير هدى من الله سواء كان ذلك عن حب أو بغض فليس لأحد أن يتبع ما يحبه فيأمر به ويتخذ ديناً وينهى عما يبغضه ويذمه ويتخذ ذلك ديناً إلاَّ بهدى من الله وهو شريعة الله التي جعل عليها رسوله **ومن اتبع ما يهواه حباً وبغضاً بغير الشريعة فقد اتبع هواه بغير هدى من الله ولهذا كان السلف يعدون كل من خرج عن الشريعة في شئ من الدين من أهل الأهواء** ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء ويذمونهم بذلك ويأمرون بالألّا يغتر بهم ولو أظهروا ما أظهروه من العلم والكلام والحجاج أو العبادة والأحوال مثل المكاشفات وخرق العادات)).

❦ وقال (٢/ ٢٢٤-٢٢٥): ((ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون إلاَّ بهدي الله الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم)).

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في [منهاج السنة] (٥/ ١٧٠):

((فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانة ويصدر عن الحق الذي يخالفه هواه فهذا يعاقبه الله على هواه)) اهـ.

❦ النصيحة الخامسة:

ومما نهتكم عليه - وفقكم الله - خطأ ما ذهبتم إليه من حصر مصلحة الهجر بانزجار المبتدع والناس من البدعة، ولا تنظر في جانب الهاجر إلاَّ في مسألة المجالسة فقط فترى منعه منها، وأمّا سائر الحقوق فتؤدى إليه إذا لم يحصل من المبتدع ومن الناس الانزجار.

❦ فقلت لكم في رسالتي الثانية إليكم وفقكم الله التي كانت في يوم الثلاثاء ١٧/ من شوال/ ١٤٤١هـ: (والمصلحة لا تقتصر على مجرد التأديب، فإنَّ هجر أهل البدع والأهواء، وإن لم توجد فيه مصلحة التأديب كأن يزداد المبتدع شراً أو لا يتنفع بالهجر ففي ذلك مصالح أخرى منها:

❦ أن يقي العبد نفسه من أهوائهم فإنَّه إن عاد مريضهم وأدى إليهم سائر حقوق المسلم على المسلم فإنَّ ذلك يُطمّع أهل البدع فيه فيسعون في القرب منه، وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَّلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعبادة المريض فإنها أبلغ من ذلك. ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه) اهـ المقصود.

ومما هو موجود في موقعكم وفقكم الله على "النيلجرام" ما نصه:

❦ ((والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا يعود له إذا مرض ولا يتبع جنازته معناه اسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع إلا لمصلحة راجحة كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك)).

❦ **وقلتم أيضاً:** ((والهجر الثاني سماه هجر التأديب وهو بترك الكلام معه والسلام وترك عيادة المريض واتباع الجنائز وهذا متعلق بالمصلحة الشرعية تختلف باختلاف المصلحة ويختلف الأمر باختلاف الشخص وباختلاف الوقت وباختلاف المكان فهو متعلق بالمصلحة فالمسلم يرى ما كان فيه مصلحة شرعية فيفعله)).

❦ **ومما نشر** في موقعكم على "النيلجرام" قوله: ((والهجر هجران - هجر ابتعاد ترك فهذا منفعة ومصلحته مستمرة يبتعد عن جلساء السوء.

وهجر تأديب وزجر حتى يرجع بترك السلام وترك الكلام فهذا لا يصنع إلا حيث ينفع أو يغلب على الظن نفعه وأما إذا ازداد بعداً ولا ينفع فلا يستخدم ذلك، والرفق فيه خير الدعوة إلى الله عز وجل برفق ونصح فيه الخير ومن عاند الحق ممن ابتدع في دين الله عز وجل فقد شاق الله ورسوله فله طريقه ويعرض عنه.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَوْنِ مَا قَوْلَىٰ

وَتُصَلُّوهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]].

ومما نُشر عنكم وفقكم الله هذه الأيام ما تكلمتم فيه عن "الإبانة" وأصحابها وعن المشوري، ومما قلتم فيه: ((ومن القواعد المبتدعة أن يقال: جلوس معهم من أجل التجارة، أو من أجل الدنيا لا بأس به!!!! فهذا كلام باطل، فلا يجوز الجلوس معهم، جلساء سوء، لا في دنيا ولا في غيرها، ولا المخالطة لهم، وهذه من القواعد المبتدعة المذكورة في كتاب الإبانة، وفيه عدد من القواعد المبتدعة المخالفة لمنهج السلف.

فأصحاب الإبانة عندهم حزبية، وعندهم تمييز، وقواعد مخالفة لمنهج السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، وعندهم مخالفات أخرى، لا يناسب المقام ذكرها، ثم يلتحق بهم المشوري ذيل لهم، يدافع عنهم بعد أن تبين أمرهم فتحزب معهم، وصار منهم....)).

﴿أقول:﴾ تأمل وفقك الله في قولك: (ومن القواعد المبتدعة أن يقال: جلوس معهم من أجل التجارة، أو من أجل الدنيا لا بأس به!!!! فهذا كلام باطل، فلا يجوز الجلوس معهم، جلساء سوء، لا في دنيا ولا في غيرها، ولا المخالطة لهم، وهذه من القواعد المبتدعة المذكورة في كتاب الإبانة)، فإنك ترى أمراً عجباً، وذلك أنَّ هذه القاعدة التي وصفتها بالبدعة هي مؤدى ما تقرره وفقكم الله فإنك ترى أنَّ أهل البدع والأهواء إذا لم ينزجروا من الهجر، ولم يتعد الناس من البدع بسببه فلا يهجرون، والواجب حينئذ أن يعطوا الحقوق التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم، من عيادة المريض، وإجابة الدعوة، ورد السلام، وتشميت العاطس.. وغير ذلك من الحقوق.

﴿فإذا قال لك محمد الإمام:﴾ نحن نرى أنَّ الهجر لم ينتفع به أهل الأهواء في هذا الزمن بل ازدادوا شراً، ونرى أنَّ الناس أيضاً لم ينزجروا بسببه بل ازدادوا مناً نفوراً فلا مصلحة من الهجر، وأي فرق بين شخص رأى جواز معاملة أهل البدع معاملة دنيوية فجلس معهم في تجارة من التجارات ونحوها لما رأى أنَّ الهجر ليس فيه مصلحة، وبين شخص جالس مريضهم عند عيادته، وجالس من دعاه في مائدة طعامه حين دعاه لوليمة صنعها؟!!! فإنك لا تجد جواباً صحيحاً عليه.

❦ بل لو قال قائل: إنَّ الجلوس مع أهل البدع عند عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم أشد من مجرد المجالسة في شيء من التجارات ونحوها لما أبعد، وذلك لأنَّ هذه الحقوق فيها من التعاطف والتقارب والتراحم أكثر مما في التجارات، والعادة جارية أنك إذا عاملت أهل البدع بذلك طمعوا فيك، وعاملوك بأشد من ذلك وأبلغ.

❦ وأنت يا أبا عبد الله - وفقك الله وسددك وبصرك بالحق والأخذ به - تُضَيِّقُ من مسألة هجر أهل الأهواء تضيقاً عجيباً فتقول:

((فهذا أمر ضيق لا يصنع إلَّا لمصلحة راجحة)) .

❦ وتقول: ((لا بد أن تكون المصلحة راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك)) .

❦ وتقول: ((والنبي صلى الله عليه وسلم ما استخدمه إلَّا مع كعب بن مالك وصاحبيه حالة نادرة، استخدمه مع أناس ثبتهم الله، هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه عندما تخلفوا عن غزوة تبوك لم يسلم عليهم وأمر المسلمين بهجرهم ما استخدمه ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في طوال دعوته ثلاثاً وعشرين سنة إلَّا هذه الواقعة فقط وكانت فيها مصلحة راجحة)) .

❦ أقول: قد آل النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً.

❦ فروى أحمد (٢١٠٣) عن ابن عباس، قال: ((هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ)) .

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ وروى أحمد (٧٩٥٠) عن أبي هريرة، قال ((هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُمْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طِبَائُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا"، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ)) .

قلت: إسناده حسن.

وروى البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا")).

وجاء في الصحيح عن آخرين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

إلى أن قلتم وفقكم الله: ((فهذا باب مضيق لا يستخدمه المسلم إلا لمصلحة راجحة باستشارة العلماء، قد ينفع في بعض الأوقات نادراً...)).

وكان هذا في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية جواباً للسؤال السادس كما في موقعكم من "النيلجرام".

وهكذا مما جاء في موقعكم على "النيلجرام" في جواب سؤال آخر - بعد ذكره بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكث في دعوته ثلاثة وعشرين سنة من حين بعثه الله لم ينقل أنه هجر هذا الهجر إلا الثلاثة الذين خلفوا ما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم في عمره إلا مرة واحدة مع كعب بن مالك وصاحبيه وكان في ذلك زجر وفيه مصلحة فتابوا إلى الله تعالى وصدقت توبتهم -: ((فليكن الإنسان حكيماً في دعوته، لا يكن منفراً عن الدعوة السلفية، لا يكن منفراً عن الحق وأهل الحق.))

فنرى لإخواننا ولأهل السنة والجماعة جميعاً أن لا يستخدموا هجر الزجر والتأديب إلا مع اليقين أو غلبة الظن أنه ينفع وأن فيه مصالح شرعية.

ولنا رسالة بعنوان هجر المبتدعة وجوبه وضوابطه تكلّمنا فيه على هذه المسألة بتوسع. ((

قلت: فإذا سمع وفقكم الله وسددكم طالب العلم المبتدئ مثل هذه المواعظ والتحذيرات البالغة والتضييق الشديد في مسألة هجر أهل البدع والأهواء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة لم يهجر غير ثلاثة من المسلمين ويرى هذا المسكين من نفسه أنه قد هجر المئات من أهل البدع والأهواء خلال سنة أو ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل فإنه يندم غاية الندم على مخالفته لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبادر إلى التوبة والاستغفار ولربما ذهب إلى رءوس أهل البدع منكسراً ذليلاً قائلاً لهم: يا

إخواني أنا نادم غاية الندم من هجري لكم حيث لم يكن في هجري مصلحة لكم ولا للمسلمين، وطالب منكم أن تعفوا عني وتصفحوا عن زلي ولنفتح جميعاً صفحة جديدة، وأعدكم أنكم لن تلقوا مني إلا الأخلاق الحسنة، والبشاشة في وجوهكم، وسوف أبتدئكم بالسلام قبل أن تبتدئوني، وأزور مريضكم وأجيب دعوتكم بل وأدعوكم إلى ولائمي وأتبع جنائز موتاكم.

لكن لا تفهموا من ذلك أنني سوف أدخل في شيء من بدعكم وأهوائكم، بل سوف أحذر منها من استطيع من المسلمين.

﴿فهل يا ترى﴾ قد ظفر الشيطان بأحسن من هذا الصيد لأهل البدع والأهواء، وهل تظن يا أبا عبد الله وفقك الله وسددك أن من اقترب من أهل البدع والأهواء يسلم من شرهم وبدعهم. **﴿إن﴾** السلفيين لو ساروا على هذا المسار لهلكوا جميعاً في أحضان أهل البدع والأهواء ولزالت الدعوة السلفية من الأرض.

﴿أما علمت﴾ وفقك الله وسددك يا أبا عبد الله بما صنعه أبو الحسن المصري ثم المأربي بالسلفيين، فإنه دعا السلفيين إلى منهج التقارب مع أهل البدع وترك هجرهم ثم رمى بكثير من السلفيين في أحضان أهل البدع فمنهم من صار مع الإخوان المسلمين ومنهم من صار مع أصحاب الحكمة، ومنهم من صار مع أصحاب جمعية الإحسان، ومنهم من صار مع أصحاب تنظيم القاعدة.



﴿ الوقفة الخامسة : في التعليق على العفو العام الذي يدندن حوله الشيخ محمد بن حزام ﴾

﴿ أقول ﴾ أنتم وفقكم الله وسددكم تتدنون مراراً بعفوكم العام عمن أساء إليكم فقلتم في مقال

نشرتموه:

((بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله العظيم الحليم، لا إله إلا هو الحي القيوم رب العرش العظيم، والصلاة والسلام على رسوله الرؤوف الرحيم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد/ فيقول الله تعالى: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال جلا وعلا: ﴿ وَلِعَفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢].

فامتثالاً لأمر الله جل جلاله، ورجاءً وطمعاً في مغفرة الله عز وجل، ثم رغبة في الإقبال على العلم والتعليم وعلى ما ينفعنا، وعدم الانشغال عن ذلك، فقد عفوت عن كل مسلم أزاله الشيطان في عرضي، وأوقعه في الغيبة أو النميمة أو البهتان، أو سوء الظنون أو نحو ذلك.

وأوصي طلاب العلم بعدم الانشغال في الفتن، والإقبال على العلم النافع والعمل الصالح، والحرص على أوقاتهم فيما ينفعهم، فعمروا أوقاتكم بحفظ الكتاب والسنة، ودراسة العقيدة الصحيحة والعلوم الشرعية على منهاج السلف الصالح رضوان الله عليهم، ونشر الحق والسنة والعقيدة الصحيحة، لا سيما في مثل هذه الأيام التي توجهت إلى أهل السنة المكائد من كل حذب وصوب.

فأسأل الله العظيم الحليم، الغفور الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن يحفظ علينا ديننا ودعوتنا وأن يلهمنا رشدنا، وأن يغفر لنا خطايانا، اللهم قني شر نفسي واعزم لي على رشد أمري، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ومغفرته/

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغدادي يوم الأحد/٥/ جمادى الآخرة/ عام ١٤٤٢ من

الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام)).

﴿أقول﴾:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورّد يا سعد الإبل

يا أبا عبد الله وفكك الله في القول والعمل: ما بهذا تزول الفتن وما هكذا يكون الإصلاح، وهذه حيدة منك عن الحق الذي أنت مطالب به وهو أن تصحح ما حصل منك من الخطأ، وترجع إلى الصواب، وتأخذ بنصائح مشايخك وسائر مشايخ السنة، وتتواضع للحق، وتعترف بالخطأ، وتلين مع إخوانك، وتطلب العفو عن كل من أسأت إليه من نبهك على بعض ما أخطأت به.

فهذا تزول الفتن وتأتلف القلوب، وإلا فإن القلوب لا تأتلف مع الباطل والإصرار على الخطأ.

﴿قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا فَصَّرْنَاهُ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾﴾

فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤].

﴿وروى إسحاق بن راهويه في [مسنده] (٤٥٣)، ومن طريقه الطبراني في [مسند الشاميين] (٢٣٨٤)،

وأبو نعيم في [حلية الأولياء] (٥ / ٢٠٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُجِدُّهُ أَحَدُهُمَا)).

﴿وله شاهد عن أنس عند البخاري في [الأدب المفرد] (٤٠١).﴾

﴿وشاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٣٥٧).﴾

﴿وشاهد آخر من حديث رجل من بني سَلِيطٍ عند أحمد (٢٠٧٠٨).﴾

﴿قلت: ولا تخلوا هذه الشواهد من ضعف، لكن الحديث حسن بمجموعها.﴾

﴿قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣ / ٤٢١):﴾

((فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ)).

﴿قلت: وما يدل على أن المخالفات من أسباب تنافر القلوب:﴾

❦ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

❦ وروى البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)).

❦ وروى مسلم (٩٧١) عن أبي مسعود قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: ((اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

❦ قلت: وهذا مما يدل على أن اختلاف الوجوه اختلاف معنوي ناتج من اختلاف القلوب. والله أعلم.

❦ وروى أحمد (١٨٤٥٣) أبو داود (٦٦٢) بإسناد حسن عن النعمان بن بشير قال: ((أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ". ثَلَاثًا: "وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ". قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ)).

❦ ومن أسباب الفرقة وعدم تآلف القلوب ترك التحاكم في الأمور المختلفة إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

❦ فروى البزار في [مسنده] (٦١٧٥)، والحاكم في [المستدرک] (٨٦٢٣)، والطبراني في [الأوسط] (٤٦٧١)، وفي [مسند الشاميين] (١٥٥٨)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٣٠٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِذَا لَمْ يَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٩) ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر به.

أقول: فإذا زالت الذنوب والمعاصي وسائر المخالفات، وحصل التحاكم إلى كتاب الله تعالى فإنَّ القلوب تأتلف بإذن الله تعالى، فمن أراد الإصلاح فعليه بحقيقة الإصلاح، وهو إصلاح العمل من المخالفات الشرعية.

نعم العفو يحصل به الإصلاح في حق من اعتدى على شخص بغير حق إمَّا بقول أو فعل، فأما من كانت عنده شيء من المخالفات وحصلت النفرة بسببها فالإصلاح يكون بإصلاح ذلك الخطأ والرجوع إلى الحق. وأخيراً أقول لكم وفقكم الله ما قلته لكم سابقاً في رسالتي الثانية إليكم التي كانت في يوم الثلاثاء ١٧/ من شوال/ ١٤٤١هـ::

أقول: اعلم أخي وفقك الله:

أولاً: أنه ليس غرضي من النصيحة التي أرسلتها لكم تتبع عثراتكم فأنا وغيري لا نسلم من الأخطاء والعثرات، وإنَّما الغرض من ذلك التناصح فيما بيننا الذي أمر الله به وأمر به نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام، وأخوك في الحقيقة من سعى في نصحك وتقويمك فإنَّه في الحقيقة يسعى في رفعتك وكمالك، ومن ترك نصحك فقد غشك وسعى في إسقاطك، شعر بذلك أو لم يشعر. وهذا الصديق الذي لا ينصحك ويقومك ربما كان العدو أنفع لك منه، فإنَّ العدو يسعى في تتبع عوراتك وزلاتك وإظهارها، فتنتفع بذلك بأن تتوب إلى الله تعالى منها، وتصلح نفسك، فيرتفع قدرك عند ربك وعند الناس، ويموت عدوك كمدأً وحنقاً؛ لأنَّه فاته ما أراد من شينك ونقصك) اهـ المقصود منها.



هذا آخر ما أردت كتابته من التنبيه على أهم ما يحتاج التنبيه عليه من مقال الشيخ محمد بن حزام وفقه الله، ونأمل من الشيخ محمد أن يتراجع تراجعاً صحيحاً عن المسائل التي انتقدت عليه، ويتعامل مع إخوانه الناصحين بالمعاملة الحسنة، ولا يرميهم بأهل الشغب وأعداء الدعوة وأهل الغلو والحاقدين والحاسدين وغيرها من الألفاظ التي لا تليق أن يواجه بها من أسدى إليه نصيحة أو انتقده في أمر من الأمور التي أخطأ فيها، ولن يجد من إخوانه السلفيين من المشايخ وطلاب العلم إلا الإخوة الصادقة بإذن الله تعالى.

فنحن نحب للشيخ محمد وفقه الله الخير وأن يستقيم الاستقامة الصحيحة على المنهج السلفي، ونكره كراهة شديدة الإعوجاج في السير السلفي، ونسعى بكل ما نستطيع برد المخطئ إلى الجادة والصواب، والأمر لله تعالى من قبل ومن بعد.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/

أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانتهاء من كتابها ليلة الأحد ٢/ من شهر رجب/ العام ١٤٤٢هـ.



فهرس الموضوعات

مُقدِّمة

١

٢ الوقفة الأولى: في بيان موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح الشيخ العلامة يحيى الحجوري

٥ الوقفة الثانية: في موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح مشايخ السنة له

٧ الوقفة الثالثة: في موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح الشيخ يوسف الجزائري له

١٣ الوقفة الرابعة: في موقف الشيخ محمد بن حزام من نصائح التي نصحته بها

١٣ ❁ النصيحة الأولى: في قوله (بدخول أهل البدع في حق المسلم على المسلم)

٢٣ ❁ النصيحة الثانية: في (خطأ ما ذهب إليه من عدم التبديع في البدع الجزئية العملية)

٢٩ ❁ النصيحة الثالثة: في قوله (بالتفصيل في مسألة الحزبية)

٣٠ ❁ بدعة الحزبية

شبهتان قد تعرضان في أذهان بعض طلبة العلم في مسألة بدعة الحزبية:

٣١ [الشبهة الأولى]

٣٢ [الشبهة الثانية]

٣٨ ❁ النصيحة الرابعة: في (قصره التبديع على الأصول الظاهرة التي اشتهرت مخالفتها للأدلة الشرعية) ...

٤٥ ❁ النصيحة الخامسة: في (حصره مصلحة المهجر بانزجار المبتدع والناس من البدعة)

٥١ الوقفة الخامسة: في التعليق على العفو العام الذي يدندن حوله الشيخ محمد بن حزام

٥٦ فهرس الموضوعات